Abdelaziz BENABDELLAH
Membre de l’Académie de Maroc et des Académies Arabes

عبد العزيز بنعبدالله
عضو أكاديمية المملكة المغربية
والمجامع العربية

الحسبة بالمغرب

La « Hisba » ou judicature du marché

مقدمة:

"علم الاحتساب علم يبحث ــ كما في "كشف الظنون" ــ عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي يتم التمدن بدونها من حيث إجراؤها على القانون العدل وكانت مبادئ الحسبة تنطلق من مصدرين هما:

أولا: الفقه الإسلامي

ثانيا: ما يرتئيه أمير المؤمنين صالحا " لإجراء أمور المدن في المجاري على الوجه الأتم " طبقا لمقتضيات ما سماه الماوردي في "الأحكام السلطانية" بــ "الرياسة المدنية" وتنصب اختصاصات الحسبة في الإسلام على نحو خمسين عنصرا من عن اصر السلطة القضائية وكان المحتسب يعتبر في المغرب والأندلس خاصة قاضيا له اطلاع على أحكام الشرع في الميدان الاقتصادي فكان عمله في السوق مراقبة الموازين والأسعار وتقييم جودة المعروضات التجارية طبقا لقوانين سطرت فصولها وبنودها بإسهاب في كتب الفقه، كما كانت مهمة المحتسب في المجتمع الإسلامي هي السهر على مقومات "المدينة الفاضلة" كما يتصورها الإسلام وكما تتطور تبعا لمرونة نصوص الشرع الصالحة لكل زمان ومكان.

فالحسبة توافق القضاء في إلزام المدعي عليه برد الحق الذي عليه وتقصر عن القضاء في كونها تنظر في الدعاوي المتعلقة بالمنكرات دون الخصومات مع التمييز بالنظر في القضايا التي لا يوجد فيها خصم يستعدي مع استعمال المحتسب للتعزير والرهبة مما لا يجوز للقاضي .

وقد اهتمت الحسبة منذ القرون الأولى بالأسواق والمكاييل والأوزان ومراقبة النقود وقمع الغش والإشراف على الحرف ومراقبة المساجد والسلوك العام والحمامات والمياه والبناء وأهل الذمة.

وبإفريقية كانت الحسبة داخلة في الأول ضمن مسئوليات القضاء وفقا للعرف المالكي حيث جمع سحنون (ت 240 هــ) بين القضاء والحسبة وأبو عمران الفاسي (تــ 430 هــ) الذي نفي من فاس بسبب ممارسته بعض اختصاصات الحسبة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي في الحقيقة مسئولية كل مومن كما وقع في العهد المرابطي على يد عبد الله بن ياسين حيث مارس عمليا مهام الحسبة منذ كان بالصحراء فكان يؤدب بالضرب وهكذا لم تستقل الحسبة عن مهمة القضاء حيث قام قاضي فاس في عهد يوسف بن تاشفين اب ن

العجوز محمد بن عبد الرحمان بإلزام الناس بلبس السراويل رجالا ونساء (الجذوة ص 253) وقاضي طنجة ومكناسة عيسى بن أصبغ الجياني المعروف بابن سهل صاحب كتاب (الإعلام بنوازل الأحكام) الذي تضمن فصلا عن الحسبة بالأندلس دون التحدث عن طنجة ومكناسة وقد تولى ابن تومرت شخصيا في العهد الموحدي مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصة في تينمل (المعجب ص :193) عن طريق المزوار على المحتسب (البيذق ص: 54) ولكن عبـد المومـن عين عام 541 هـ شخصا يدعى يوسف بن أحمد على الحسبة باشبيلية ثم يوسف بن علـي المؤذن (557 هـ) في مدينة داي ومروان بن عبد الملك اللمتوني محتسبا بمراكش (التشوف ص :238) وكانت حسبة السوق هذه معززة آنذاك بأمناء السوق كمساعدين للمحتسب بل اختص محتسبون بمهام محدودة مثل ميمون بن علـي الخطابي المعروف بابـن خبـازة (637 هـ).

وكذلك عبد الله بن ابراهيم الأنصاري التطيلي (تـ 645 هـ) (الذيل والتكملة ج 4 ص: 177) وقد عرف الموحدون إلى جانب هذه الحسبة الخاصة حسبة عامة (خاصة في عهد يعقوب المنصور) وذلك بالحفاظ على معالم الشريعة ورسومها والضرب على يد أهل الفساد بمحاربة الخمور بما فيها الرب بل وقتل بعض المدمنين (وفيات الأعيان ج7 ص11) أو تاركي الصلاة علانية في عهد عبد المومن ثم المناداة بها في عهد المنصور ومنع المكوس وقتل المتقبلين (رحلة ابن جبير ص56) وتسريح الأبواب من الغرائم ورفع المعونة في الرحاب (الوفيات ج7 ص448) ولم يعرف الموحدون مدونات خاصة بالحسبة عدا رسالة ابن القطان (ت 628 هـ) حول المكاييل والموازين (مفقودة) وواصل المرينيون الاعتناء بفقه الحسبة ولكن في كتابات فقهية عامة مثل (تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر) لقاضي الجماعة بتلمسان محمد بن أحمد العقباني (ت 871 هـ) وقد لاحظ محمد المغراوي في بحث بمعلمة المغرب ص 3408) أن وظيفة الحسبة أصبحت تشارك الولاة والقضاة في تسيير شؤون المدينة مع اختصاصها بشؤون الأسواق ومراقبة الأماكن العامة (مثل الطرق والحمامات) وإمداد القيسارية بمقاس مضبوط هو الذراع ومن هنا انطلق لأول مرة دور المحتسب في فصل النزاعات بين الحرفيين وأهل المهن فيما بينهم وهي علاقتهم مع الزبناء مع إنشاء وظيفة للأمناء من أهل الخير لمساعدة المحتسب وقد أصبح المحتسب عبد العزيز الملزوزي المكناسي (ت697) ينظر في شؤون الحسبة في مجموع المغرب مع تعديل مقاس الصاع (روض القرطاس ص 282) وأدخل منصب جديد لصاحب الصلاة في عهد أبي عنان انطلاقا مما جرى به العمل بالأندلس.

وفي العهد الوطاسي لم يعد منصب الحسبة يسند إلى الفقهاء (وصف إفريقيا للحسن الوزان) وتقلص وحصر في بعض شؤون السوق مع شعور العلماء بضرورة الاضطلاع بمسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن المحتسب ظل مع ذلك سائدا في السوق بحرسه للضرب على يد المدلسين وأصبح للمحتسب دكان أيام السعديين معززا بوثائق فقهية للرجوع إليها عند الاقتضاء (شرح لامية الزقاق للشيخ ميارة) وقد انتعشت الحسبة إبان العلويين فتقلدها فقهاء وأصبحت لهم مكانة بعد الوالي والقاضي منذ العهد الرشيدي أدت أحيانا إلى التصادم معهما لا سيما بعد أن صار السلطان يكلف المحتسب بمهام خارجة عن اختصاصه كصائر بعض الدور السلطانية والإشراف على صناعة البارود والمطبعة الحجرية بفاس ولكن الحسبة تقلصت في عهد الحماية فأحدثت مصلحة خاصة لقمع الغش حدت من مهام المحتسب إلى أن صدر ظهير عام 1982، حدد اختصاصات المحتسب بإعادته إلى ما كان له من إشراف بمساعدة أعوان إداريين.

كما أسند إليه مراقبة الأثمان في المواد الغذائية ومواد التزيين والتنظيف وقضايا الصناعة التقليدية والمنتجات الفلاحية والإشراف على أمناء الحرف وفصل النزاعات بين أهل الحرف.

وقد تضمن هذ ا الظهير تنفيذ القانون (رقم 02.82) المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف (الجريدة الرسمية عدد 3636).

<u>**المصادر:**</u>

أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي (ت 289 هــ)

- رسالة آداب الحسبة للسقطي المالكي

- رسالة ابن عبدون وابن المناصف الأزدي صاحب (تنبيه الحكام على مآخ ذ الأحكام) تحقيق عبد الحفيظ منصور ــ تونس دار التركي 1988)

- إحياء علوم الدين للغزالي ج2 ص: 269

- موسى لقبال (الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ــ طبعة الجزائر 1971).

الحسبة وقانون السوق

كان المحتسب يراقب في جميع أسواق المدينة أدوات الكيل والوزن وما تح توي عليه من مقاسات وصنجات للضرب على أيدي مرتكبي صنوف الغش والتدليس والتطفيف والتثمين والتسعير فكانت العقوبة على قدر الجنح أو الجريمة تتصاعد من الزجر والإنذار إلى توقيف الجاني عن كل نشاط اقتصادي وحجز بضائعه التي ارتكبت في شأنها المخالفة وتغريمه تغريما يعظم بقدر خطورة الجريمة ويصل إلى حد السجن.

وكان المحتسب يتذرع بشتى الوسائل التي تؤدي إلى الوقوف على جلية الأمر بدس العيون والجواسيس التي تراعي أمانتهم وحسن تحريهم ورزانتهم وصدق أحكامهم وكانت الاختصاصات ذات الطابع الاقتصادي كثيرا ما تتداخل مع الاختصاصات الموسومة بالصبغة الاجتماعية لأن عملية تشييد "المدينة الفاضلة" والسهر على حسن تطورها كان يستلزم تحقيق التوازن بين مجموع القيم التي تدعم أسس المجتمع الفاضل.

ولهذا كان الاختصاص ينصب على كل ما قد يخشى ضرره مثل البناءات المخلخلة والطرقات الضيقة والتجمعات التي تؤدي إلى خلل في السير أو بلبلة في الفكر أو اختلاف بين أهل البلد عموما وأصحاب الحرف والمهن خصوصا فكانت الرقابة تشمل الصانع والمصنوع والتاجر والمتجر في كل ما قد يحدث اضطرابا في التوازن وكانت مهمة تسعير المبيعات من أهم ما يضطلع به المحتسب من مهام تتطلب منه جملة من الت حريات الأولية تواصل باستمرار نظرا لما يطرأ على السوق من أغراض تستلزم الزيادة أو النقص في التثمين تبعا للفصول أو للكثرة والقلة في المبيعات أو لتداخل بعض المؤثرات اعتبارا لعوامل مختلفة منها قانون العرض والطلب وكان المحتسب يدخل دائما في تقديراته كل مقومات الت سعير الصادق خاصة منها أثمنة التكلفة والصوائر العامة والأرباح المعتدلة دون احتكار ولا أية حركة تؤدي إليه أو تنبثق منه.

ولكن عيب هذا النظام هو إطاره المقفل نظرا لتعذر المواصلات فكان التسعير تابعا لإمكانيات البلدة الواحدة أو السوق الواحدة بحيث تختلف الأثمنة ح سب النواحي الأمر الذي أمكن تداركه اليوم نظرا للترابط الموصول بين المقتضيات الاقتصادية لا في القطر الواحد بل في منطقة بكاملها.

ونرجع إلى نصين مغربيين للتعرف بدقة أكثر على أهم فصول قوانين الحسبة وهذان النصان هما نوازل ابن سهل (الإعلام بنوازل الأحكام) وكتابان في الحسبة لكل من ابن عبد الرءوف أحمد بن عبد الله وعمر الكرسيفي.

فابن سهل من مواليد غرناطة التي كان لها أكبر الأثر في تكييف الأعراف في الحواضر المغربية وطبع ما جرى به العمل بالمغرب عامة في مختلف العصور وقد كانت تطلق في عهد الأمويين على حواضر مثل طنجة وسبتة وقد توفي القاضي ابن سهل (عام 486 هـ) بعد أن اتصل بالخليفة يوسف بن تاشفين وقام بدور في تأصيل العرف الإسلامي المغربي وطبق نظرياته كقاض في كل من غرناطة ومكناسة.

والعنصر الهام في هذه النوازل هو أنها تنص على أن الحسبة لم تكن خطة حضرية تتصل بالحياة العامة في مدينة من المدن بل كانت تشمل الشؤون القروية في مجموع البادية.

وقد نشر نص هذه "النوازل في نحو مائة صحيفة باللغة العربية في مجلة هسيريس–تامودا Hesperis-Tamuda (عام 1973–م.14) يمكن الرجوع إليه في خصوص التطبيقات الجزئية في إطار خطة الحسبة.

أما الكتابان الآخران في الحسبة لصاحبيهما ابن عبد الرؤوف وعمر الكرسيفي فقد نشرا بالقاهرة عام 1935 بتحقيق من الأستاذ (ليفي بروفنصال) الذي كان قد قام قبل ذلك عام 1934 بترجمة كتاب ابن عبدون في نفس الموضوع.

ويسمى الكتاب الذي يضم البحثين الأولين:

Documents arabes inédits sur la vie sociale et économique en Occident musulman au Moyen Age.

كما نشر الكتاب الثاني لصاحبه ابن عبدون باسم:

« Séville musulmane au début du XII siècle »

والمهم في هذه الأبحاث والدراسات أنها تستمد أصول الحسبة وتطوراتها من مذهب الإمام مالك وتلميذيه ابن حبيب الأندلسي وابن القاسم المغربي على أن كثيرا من فصول هذه الكتب تتشعب ضمن فكرة واحدة هي تغيير المنكر اقتصاديا واجتماعيا فتشمل سلوك الناس حتى في المساجد وتشييع الجنائز وإقامة حفلات

الأعراس ودفع الزكوات في مختلف مظاهرها الاجتماعية وذلك بالإضافة إلى القسم الأهم والأط ول وهو نظام الحرف والمهن وقد نشرت ترجمة مطولة لهذين الكتابين في (مجلة هسبريس- تامودا) أيضا (عام 1960- م 1 فصلات 1-11-111).

وكان المحتسب يتعهد المؤسسات العمومية في كل مدينة نيابة عن اللجنة الصحية المكلفة بالسهر على شؤون الصحة العمومية (رينو ــ الطب القديم بالمغرب ص 36).

وخلاصة القول إن نظام الحسبة في المغرب كان هو حجر الأساس في الحياة الاقتصادية في المدينة وأرباضها والقرى المحيطة بها فهو الذي كان يضمن الانسجام بين الطاقات المختلفة التي تدور في محاورها شتى الأنشطة الاقتصادية فكان المحتسب يشرف على تسعير المواد الأساسية ويضمن بذلك نوعا من الاستقرار في سعر المبادلات وكان المحتسب هو الفيصل الذي يرجع إليه الحكم في النزاعات بين التجار وأرباب الحرف وبين الباعة والمشترين وفي نطاق نفس الحرفة أو المهنة بين الشغالين والعملة داخل نفس الحنطة أو بين الحناطى المختلفة وهو الذي كان يسهر على سلامة ونزاهة المبادلات ويعاقب مرتكبي المخالفات مرتكزا على النصوص العامة في التشريع الإسلامي وعلى الأعراف المحكمة وعلى حسن رأي مستشاري أمير المؤمنين مركزيا وإقليميا تحت الضمانة الوحيدة وهي سهر الأمير نفسه على عدالة هذا النظام ودقة جريان دواليب ه مع إدخال ما يتطلبه حسن التسيير وجودة التسعير من ضروريات التعديل والتغيير.

فأمير المؤمنين كان هو الفيصل الأسمى والحكم الأعلى الذي يضبط دواليب هذه "المدينة الفاضلة" وينسق بين مختلف الأجهزة القضائية والأجهزة التنفيذية بما يصدره بين الفينة والأخرى من مراسيم تكفل الانسجام العام.

وكانت المنازعات التجارية لا تخضع للقاضي الشرعي ولا للمحتسب التي تنحصر اختصاصاته في الصناعة التقليدية اللهم إلا إذا تعلق الأمر بالمكاييل والموازين وتحديد الأسعار فالنزاع بين التجار كان يفصل فيه عامل المدينة أو الوالي نفسه وكثيرا ما يحي ل القضية على محكمة تجارية تصدر أحكامها طبقا لعرف التجار وكان أعضاؤها يختارهم زملاؤهم بعد تصديق العامل كممثل للسلطان ويتولى خليفة العامل السهر على تنفيذ

الأحكام وإذا وقع نزاع مع تجار أوربيين يرفع التاجر القضية إلى القنصلية التي تحيلها على العامل لتفصل فيها المحكمة المذكورة فالأمر راجع في كلتا الحالتين ظاهرا إلى المدينة أو الإقليم.

وقد ورد في (نفح الطيب) نقلا عن ابن سعيد أن صاحبها كان قاضيا في الأندلس جرت العادة أن يمشي بنفسه راكبا على الأسواق وأعوانه معه وميزانه الذي يزن به في يد الأعوان، لأن الخبز معلوم الأ وزان، للربع من الدرهم رغيف على وزن معلوم، وكذلك الثمن، وكذلك اللحم تكون عليه ورقة بسعره فإن باع بزيادة وكثر منه بعد الضرب في الأسواق نفي من البلد. فلم يكن أحد يجسر أن يبيع ما كثر أو دون ما حد له المحتسب (النفح ج 1 ص 203). ويكون لما عايره المحتسب طابع معروف. وكان للمحتسب النظر المطلق في اختبار الصياغين والحاكة والخياطين والحدادين . ولا يرخص بتعاطي المهنة إلا لمن ثبت إخلاصه وصدقه . وله التدخل في البناءات والطرقات. وإليه ترفع دعاوي أصحاب الحرف . وله الحكم في ذلك استقلالا . ويتم التسعير بعد معاينة الأثمنة في أسواق الجملة، ويوجع الغاش ضربا على كيفية مخصوصة، ويطاف به في الأسواق، وينتزع منه ما غش به ليتصدق به.

وكان المحتسب يشرف على هيئة الصيادلة والأطباء، حيث ورد في (كتاب "نهاية الرتبة في طلب الحسبة") لعبد الرحمن الشيزري (مخطوط) أن المحتسب كان يحلف الأطباء أن لا يعطوا أحدا دواء مرا ولا يركبوا له سما ولا يصنعوا السمائم عند العامة، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل، والغض عن المحارم وعدم إفشاء الأسرار (وهو السر المهني) والتوفر على جميع الآلات . وكانت حسبة السوق أيام الموحدين جزءا م ن الحسبة العامة يتعلق بالإشراف على ضبط التعامل وسلامة السلع المعروضة وصحة الموازين والمكاييل (التكملة لابن الآبار ــ طبعة القاهرة ج 1 ص: 82).

فالحسبة إذن حسب العادة هي الإشراف على نظام الأسواق واستيفاء الديون والكشف عن الغش في المكاييل والموازين ورعاية الآداب العامة والأخلاق مثل إقفال الدور المنافية للفضيلة كالقهاوي المريبة واستشارة أرباب الطرقة (الخبراء) في قضايا وماجريات الحرف التقليدية والمحتسب بهذه المثابة فقيه على أن تجار السوق أنفسهم يجب أن يكون لهم إلمام بفقه البيوع لما ورد في (سنن الترمذي) من قوله عليه السلام.

"لا يبيع في سوق إلا من قد تفقه في الدين"

وهذا الموضوع من أهم ما طرقته كتب الفقه، وقد ترجمت خلاصة ذلك إلى اللغات منها:

البيع في المذهب المالكي لصاحبه (أو كطاف بيل) (طبعة مونشو ــ الرباط 1940).

ومما يدل على شدة مراقبة السلطان مولاي سليمان لرجال الحسبة أن رجلا من أهل رباط الفتح شكى للسلطان وهو بفاس ما ناله من مكروه من طرف محتسب الرباط فوجه السلطان إلى القائد كتابا ليقرأ على منبر الجامع الكبير فقرئ في جموع غفيرة فإذا الأمر المولوي قد صدر بعزل المحتسب الظالم لهذا الرجل وتولية محتسب جديد (إفادات وإنشادات) لأبي المواهب سيدي العربي بن السايح (مخطوط خع ص142 ــ نسخة منه في مكتبتي الخاصة).

وقد عرف بعض المحتسبين بالصناعة والمشاركة في العلوم منهم الطبيب غالب ابن علي بن محمد اللخمى أبو تمام الغرناطي الذي قرأ الطب في القاهرة وزاول العلاج وولي الحسبة بفاس وتوفي بسبتة عام 741 هــ /1340 م له تآليف قيمة (الجذوة ص: 313/ الإعلام للزر كلي ج 5 ص 303/ لو كلير: تاريخ الطب العربي ــ باريس ص:243).

وكان سند المحتسب الشريعة الإسلامية مع تحاشي ما يخالف ما جرى به العمل كقضية حلية الشيخ الحسن بن رحال لكل عقد لا يوجد فيه إلا من يعامل بالحرام فهو كما يقول الشيخ سيدي أحمد التجاني قول باطل لأنه تغافل عن ضبط القاعدة الشرعية.

الجيش الكفيل لمحمد بن الصغير ص 202 ــ طبعة فاس الحجرية

والإمام سحنون القيرواني تلميذ مالك (مات مالك وهو ابن 18 أو 19 سنة (ترتيب المدارك لعياض ج4 ص: 45) هو أول من نظر في الحسبة من القضاة ولم يكن بإفريقية محتسبون وكان بعضهم يعرف بالمحتسب (الاستقصا ج 1 ص 56) ولا يقصد به هذا المفهوم).

وكان المشرف على عاصمة فاس رجلا غير المحتسب فابن خيار عبد الجبار الجياني (540 هــ/1145 م)، كان هو المشرف على فاس في عهد الموحدين (ابن عذاري ج1 ص: 19/ البيدق ص 146) وقد أشار الجزنائي في (زهرة الآس ص :82) إلى المشرف بفاس علي بن عمر الأوسي الذي نقل عن زميله المشرف بفاس أيضا أيام المنصور الموحدي إحصاء المساجد والمريالات والدور والفنادق والدكاكين والقيساريات

والمعامل وربما استمر ذلك إلى الملوك العلويين حيث نجد بين المتصرفين بفاس السيد محمود الشنكيطي ولعل التسمية تحولت من مشرف إلى متصرف.

وقد ترك لنا محتسب الرباط عام 1914 السيد حروج وثيقة حسبما ورد في (جريدة السعادة) التي بدأت تصدر آنذاك بالرباط (عدد 14 مارس 13/1914 ربيع الثاني 1332 هـ) تتضمن معلومات عن أسعار الوقت: تتواكب مع أسعار الدار البيضاء التي كانت آنذاك تابعة للرباط من حيث قضاتها وأمناؤها وكبار موظفيها:

- الخبزة كانت تساوي 20 سنتيم (ارتفعت إلى 62 س عام 1915)
- البطاطة: 50 س للكيلو (ارتفعت إلى 62 س عام 1915
- زيت الكاز: (50 س للتر الواحد) ارتفع إلى 62 س عام 1915

وفي عام 1915 أصبح:

- ❖ قنطار الشعير يساوي : 37,5 بسيطة
- ❖ قنطار الحمص يساوي : 21,5 بسيطة
- ❖ قنطار الفول يساوي : 37,5 بسيطة
- ❖ قنطار الذرة يساوي : 50,5 بسيطة
- ❖ قنطار العدس يساوي : 21,5 بسيطة
- ❖ البيض (الزينة) 1,25 ب
- ❖ البقر: (400) ب والغنم 38,5 بسيطة وفي عام (1924 –1342 هـ) ارتفع ثمن قنطار الشعير إلى 77,1 بسيطة وقنطار الحمص إلى 63,9 والفول إلى 125,5 ب والذرة إلى 77,5ب والعدس إلى 76,6 والبيض(11) سنتيم للزينة (أي 12 بيضة) والبقر (563,8) بسيطة للرأس والغنم (77,2ب).

وقد عرف الشاي نفس الأزمة فلم يسرح بيعه إلا عام (1333 هـ/1915 م) وكان المقيم العام (اليوطي) قد خطب في الأسواق في (شهر محرم 1332 هـ/أكتوبر 1914) مؤكدا أن المغرب لن يرى بعد اليوم سكرا نمساويا ولا سلعا ألمانية ومعنى ذلك أن فرنسا ستحتكر السوق.

وقد احتفظ المحتسب بكثير من اختصاصاته حتى بعد حصول تغييرات إبان الحماية ولكن نفوذه تقلص في إطار النظام البلدي الجديد.

ففي عام 1336 هـ/1917 م صدر ظهير (عدل بمقتضى خمسة ظهائر (صدرت في سنولت 1923 و1924 و1926 و1931 و1938) نص على أن المدن التي تعتبر بلديات يشرف عليها باشا أو قائد تحت مراقبة موظف فرنسي هو رئيس المصالح البلدية. وكان المجلس البلدي معينا إلا في الدار البيضاء حيث كان منتخبا له حق التقرير يتركب من أعضاء مغاربة وفرنسيين برياسة الباشا ونيابة رئيس المصالح البلدية.

أما في فاس فإن نصف أعضاء المجلس كانوا منتخبين بنسبة نائبين عن كل حارة أو حي لمدة سن تين والباقون هم الباشا وخلفاؤه الثلاثة ومحتسبا فاس البالي وفاس الجديد ونائب المجلس أو الكاتب المقرر . ويضاف إلى الأعضاء الخمسة عشر أمين المستفاد والكاتب الترجمان ولكليهما صوت استشاري. وكان للجالية الإسرائيلية بفاس مجلس خاص يرأسه الباشا مع ستة أعضاء منتخبين ورئيس الجالية الإسرائيلية ومدير مدرسة الحلف الإسرائيلي. وقد عزز النظام البلدي بمصلحة عمرانية فيها الأشغال العمومية والمكتب البلدي للصحة وهيئة رجال الإطفاء.

وحتى في القرن الثالث عشر الهجري كانت بعض الصنائع وقضايا المجتمع المدني تخرج عن نطاق الحسبة فمن هذه الصناعات ماله صلة بالدفاع والجهاد مثل صناعة الرمي بالمهراس وكان معلمها عنيقيد أحمد التطواني الطبجي (قتل عام 1236 هـ/1820 م) ، جاء به الأمير السعيد بن المولى يزيد إلى فاس بعدما بويع بتطوان. وقد دس إليه السلطان مولاي سليمان من قتله، لأن قصده كان محاصرة فاس ال جديد، وكان ماهرا في صناعة الرمي بالمهراس. ويذكر سيدي اكنسوس في (الجيش العرمرم) أنه لا نظير له في زمانه وأن أهل فاس أتوا به ليهدموا مدينة فاس الجديدة (تاريخ تطوان ج3 ص: 268 / الاستقصا ج4 ص: 161).

وكان المحتسب يتقاسم السلطة أحيانا مع أمناء المستفاد كلما كان للجباية أو المكس أو الشؤون المالية دخل في الموضوع كقضايا المواني وتملك العقار إذ طبقا للبنـــد (66) من عقد الجزيرة في العهد العزيز سمح للأجانب تسهيلا لإنجاز الأشغال العامة في المراسي حق تملك عقارات حول المواني في ظرف ستة أشهر بتطوان والعرائش والدار البيضاء ثم بالتدريج في المدن الأخرى.

كما تقلصت سلطة المحتسب لصالح وزارة جديدة أنشئت في عهد المولى محمد ابن عبد الرحمن وتقلدها الفقيه علي المسفيوي . وهو المنصب الذي كان يطلق عليه في عهد الحماية (المحكمة العليا الشريفة)، وربما (وزارة العدلية) كلها (العز والصولة لابن زيدان ج 1 ص: 272).

وفي عهد بني أمية بالأندلس كان يسمى (صاحب الرد) ومهمته دراسة ما يرد من شكاو على السلطان وإبلاغ القرار السلطاني إلى أصحابها . ولم يكن له اختصاص شرعي، ولكن كان له وحده دون باقي الوزراء حق جمع هيئة العلماء لتدرس إما نقطة شكلية لتوضيح وجهة نظر الشارع في شأنها وإحالتها على قاض أو محتسب آخر. ويكون دور الهيئة في هذه الحالة دور مجلس النقض والإبرام، وإما درس صلب الموضوع للبت فيه ويكون دورها في ذلك دور مجلس الاستئناف.

ومع ذلك ظلت السلطة الجنائية في قبضة المحتسب يمارسها بالتعزير والغرامات وحتى السجن كن ائب شرعي للقاضي وقد تحدث عن الذعيرة وزير السلطان سيدي محمد ابن عبد الرحمن في كناشته (مخطوط الخزانة السودية بفاس)

ومعلوم أنه كان بكل مدينة سجن بينما كان بفاس الجديد سجنان اثنان أحدهما بباب الدكاكين قرب المشور، للسجناء العاديين الذين حكم عليهم بمدة طويلة، وا لسجن الثاني هو (حبس الزبالة) مخصص للسجناء السياسيين.

وكانت النساء تسجن في (حبس) خاص بهن يستعمل نفس الوقت ملجأ للحمقى يخضع لأحد قواد (موالين الدور) (أي الحراس الدوريين)، تعينه العريفات أي نساء مرشدات أو مراقبات (المغرب المعاصر امبراطورية تنهار (Ludovic de Campou).

ولعل إشراف المحتسب على الصناعات وأصناف التجارة كان كافيا نظرا لاتساعه ووفرة رجاله حيث كانت الصناعة الكبرى بفاس وحدها مركزة حول قنوات ساقية مصمودة ووادي فاس غربي المدينة وجنوب غربها (520 معملا للنسيج تستخدم 20.000 عامل و360 طاحونة لم يبق منها عام 1904 سوى 160 يعمل فيها نفس العدد من العمال و50 دارا للتصبين علاوة على المائة الموجودة على الوادي قرب بوجلود)

ولذلك توفر المغرب على تراتيب إدارية دقيقة منذ العصور الوسطى لم تتداخل فيها السلطات بين القضايا التشريعية والتنفيذية ولم يكن من السهل توزيع الاختصاصات على أطر تنفيذية كليا نظرا لتكاثر السكان وتباعد مناطق الاستيطان التي ضمت أربعة أخماس السكان إلى قلب الصحراء وقد أكد كوستاف لوبون (حضارة العرب ـــ الطبعة الفرنسية ص: 263) أن سكان المغرب يقدرون في عصره بستة أو سبعة ملايين نسمة، بينما كان سكان فاس وحدهم في ا لقرن العاشر خمسمائة ألف نسمة . وكانت فاس إذ ذاك تنافس بغداد وتحتوي على 800 ألف كتاب ومخطوط في مكتبتها . وأكد (كوتيي) (العصور الغامضة ص 403) أن مغرب القرن التاسع كان أكثر عمرانا . وأكد (ماكسانج) في كتابه حول المولى اسماعيل نقلا عن راهب أقام بالمغرب في القرن الحادي عشر الهجري، أن عدد مدن المغرب آنذاك مائتان وخمسون، كانت أقلها أهمية تحتضن نحو ثلاثين ألف نسمة، في حين بلغ عدد سكان فاس (ربما مع إقليمه) مليونا وستمائة ألف. وقد وصف سانت أولون ST-Olon ممثل فرنسا في المغرب حاضرة مكناس بأنها مدينة صغيرة، وأوصل مع ذلك عد د سكانها إلى ستين ألفا . كما لاحظ دوكاستر (ج2ص491) أن رحالة أنجليزيا زار فاسا في أول عهد مولاي رشيد، فقدر عدد سكانها بمليون نسمة. ولعل ذلك مبالغ فيه اللهم إلا إذا كان يقصد المدينة وحوزها كلا أو جزءا، ومع ذلك فإن بعض العواصم العربية كبغداد قد بلغ سكانها في ع هد هارون الرشيد مليونين . ومهما يكن، فإن مراقبة هذه الأرقام يكاد يكون مستحيلا نظرا لعدم ضبط الحالة المدنية رغم وجودها أحيانا في بعض مناطق الشرق كوجود سجل للمواليد في عهد معاوية

وكانت الحسبة في هذا المجال معززة أيضا بلجنة صحية للسهر على طهارة المدينة وجودة تموين الأسواق وجلب الماء فقد لاحظ (رينو) في كتابه (الطب القديم بالمغرب ص136) أن هذه اللجنة كنت تتركب في كل مدينة من أعيان يهتمون بكل ما يتصل بالصحة العمومية ومن ممثليها المحتسب الذي يسهر على النظام، وتنقية الأزقة، وتعهد المؤسسات العمومية. وكان المخزن يقوم بتطهير بعض الأزقة والشوارع خلال الليل. وقد

حاول في (الصويرة) مثلا تنظيم نقل الأزبال، فجلب من الخارج أول القرن القاضي كناسات ورشاشات ميكانيكية، ولكنها لم تستخدم ومن غريب ما يحكى أن بعض الإسبان اقترحوا بمدريد عام 1760 م كنس الطرقات من الأزبال، فاحتجت الهيئة الطبية بقوة زاعمة أن أجدادها كانوا رجالا وعلماء يعرفون ما يفعلون، وانهم عاشوا في الأزبال فلماذا لا نعيش نحن أيضا فيها؟ على أن نقل الأزبال يشكل تجربة يستحيل التكهن بعواقبها (حضارة العرب ــ لوبون ــ الطبعة العربية).

الحسبة وإشرافها على الحناطى

الحنطة : (corporation) كانت الحرف منظمة في شكل حناطي تتمتع بحرية كاملة وانتظام شامل . وكان بعض ملوك المغرب يهتمون برجال الحرف بالعمل على تنمية مواردهم وضمان مصادر منتجاتهم، حيث بعث المولى زيدان السعدي عملاء إلى أوربا للدعاية للمنتجات المغربية. وكانت هنالك أنواع غريبة من الحناطي منها حنطة أصحاب الأتاي (في القصور الملكية) ومهمتهم وضع الأواني بالأمكنة المعدة لها وصيانتها وإعداد الماء المغلى باستمرار . فإذا شاء الأمير شرب الأتاي أمر أحد الطواشين على القائد المسؤول واصحابه، فيتقدم رئيسهم حاملا على كفه الأيمن طبلة الكؤوس والأباريق (ثلاثة كؤوس بلور وثلاثة كؤوس القطارات أي الطاسات) مع إبريقين من الفخار المحلاة بالذهب وهو الذي تناول فيه والثاني من المعدن المصنوع بأوربا ويحمل خليفته طبلة أواني السكر والأتاي والتوابع ملفوفة في مناديل بيضاء ويحمل معينان أحدهما المجمر والآخر المقرج (الإبريق)، فتسلم الأواني لصاحبة النوبة من الإماء صواحب الأتاي بإقامته تعينها أمتان أخريان لمناولة المجمر ومناولة الكأس التي تجعل في كفها الأيمن خرقة أنيقة تضع عليها الكأس المولوي.

وإذا كان السلطان خارج قصره تولى قائد الحنطة صنع الأتاي . وقد أحدث الأتاي في عهد الم ولى سليمان.

وكان يناط بصاحب الأتاي أيضا حفظ الأدوية وتقطير الأعشاب كالسكر والنعناع والكراويا واستخراج عطور الزهور (وكان اللارنج يقطر في رودانه كل سنة ويوتى به للحضرة السلطانية لجودة زهر سوس) وإخلاص حليب النوق والفواكه وصنع الأشربة الحلوة المبردة والمعاجين.

وقد استغنى عن جل أشغال هذه الحنطة اليوم (العز والصولة لابن زيدان ج1 ص: 136).

وأهل الحنطة هم أهل الحرفة الواحدة. ولعل أصلها من حنط الزرع حان حصاده، والشجر أدرك ثمره. والحنطة أيضا البر . ومعلوم أن الحرف لم تكن تعدو ما يتعلق بالزروع ونباتات الأصباغ والنسيج ك القطن والقنب والكتان الخ وهي المواد الأولية في الحرف التقليدية. ويشبه نظام الحناطي بالمغرب نظام النقابات اليوم، حيث تشكل الحرف والمهن التقليدية لضبط مصالحها والدفاع عنها تحت مراقبة ممثل المخزن وهو المحتسب . وقد تحدث (م.باليز) (النشرة الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب في عددي 49 و50) عن نظام الحناطي، فلاحظ أنه يتسم في جميع العصور بطابع الحرية حيث إن المخزن كان يحترم مبدأ الحرية التجارية قبل صدور ظهير 1917/1336 م القاضي بتنظيم البلديات، وفي فاس بالخصوص كان هذا النظام حرا وإنما فسد – كما يقول (باليز) بالاحتكاك بالغربيين.

وحناطي القصر الملكي قسمان : قسم يسمى الحناطي البرانيين يتعلق بخارج القصر، وهم المشاوريون وأصحاب المكاحل، وأصحاب المزاريق، وأصحاب المظل، والأفرادى وهي لا تدخل إلى القصر إلا في أوقات عمارة المشور وجلوس الجلالة على سرير الملك، وهي كلها إلى نظر قائد الـمشور. أما قسم الحناطي الداخليين فهم علاوة على أصحاب الأتاي وأصحاب الفراش الميقاتيون والطبالون وأصحاب السجادة وأصحاب الماء والجزارون وأصحاب الوضوء وأصحاب الأروى والحمارون وأصحاب السكين وأصحاب المحفة وأصحاب الموسيقى وأصحاب المكاحل والفرايكية، ولكنها إلى نظر قائد الفراش وهو الحاجب . ولكل حنطة قائد يخصها وخليفة ومقدمون. وأكبر القواد هو قائد الفرايكية بعد قائد المسخرين (العز والصولة لابن زيدان ج 1 ص 132)

والحناطي يكفل بعضها ديون بعض مثل البقالة والفحامة بشرط أن لا يندرج فيها إلا الذين ترضى بهم الحنطة، غير أن الحرطات الأصلية في البلد لم تكن في حاجة إلى ذلك. فلم تكن هذه الكفالة الجماعية تخص عدا الأجانب عن البلد مثل الزرزاية (الحمالة) الواردين من ناحية (الملوية) أو (بقالة سوس) الذين يستوطنون المدينة. وكان في كل حنطة المعلم (بالنسبة للصناع)، او الحوانتي (أي الدكاكيني بالنسبة للتجار) وهما المسؤولان عن المتجر أو المصنع يؤديان أجور المستخدمين وضرائب المخزن . كما كان فيها الصناع (أو الأصحاب في خصوص المتاجر)، وهم أجراء يتقاضون أجرا معينا أو يعملون نادرا بالمقطوعية . ويوجد أخيرا قسم ثالث هم المتعلمون من الشبان او الأطفال المرتمين للمهنة يتدربون على الصنعة ومنهم يتخرج الصناع.

وكانت كل حنطة تعقد جمعا عاما لانتخاب أمينها وخليفته الذين يعرضان على ممثل المخزن، وهو المحتسب للتصديق على اختيارهما. والأمين هو الذي كان يأخذ البادرات لمساعدة أي عضو من أعضاء الحنطة أصابته خصاصة أو مرض أو عند وفاته بالاكتتاب لإسعاف عائلته وأولاده . كما كان أمين الحنطة يقوم بدور الحكم والفيصل للبت في النزاعات المهنية بين أعضاء الحنطة أو في علاقاتهم مع شخص أجنبي عن الحنطة من الزبناء أو المتعهدين. وعند عجزه ترفع القضية للمحتسب الذي يحيلها في الحين على هيئة تحكي مية تتكون من الأمين وعضوين وأربعة أعضاء من الحنطة، فتصدر الهيئة قرارا يصدق عليه المحتسب . وإذا استمر النزاع رفعت القضية إلى محكمة المحتسب الذي يستعين آنذاك بالأمين ومساعديه كخبراء، ويكون قرار المحتسب نهائيا. إلا أن المحتسب كان يقوم بدور ثالث وهلم جرا وهو صل ة الوصل بين الحنطة والمخزن، خاصة للحصول على ضرائب استثنائية أو خدمات بالمجان لصالح الأوقاف أو المخزن.

وقد مارس الحرف من العلماء أفذاذ منهم :

- أبو عبد الله محمد الفخار السبتي التطواني (تاريخ تطوان ــ داود ج1 ص: 75).
- عمر بن كامل الفخار
- ميمون بن عبد الله الفخار

وكان محمد بن عبد الله معن يتعيش بعمل دود القز (النشر ج1 ص197).

كما مارسها من المشارقة منذ القرون الأولى:

- أبو تمام كان سقاء في جامع عمرو بن العاص (ابن خلكان ج1 ص172)
- والجاحظ كان يبيع الخبز والسمك (معجم الأدباء ج6 ص369).
- وأبو العتاهية كان يبيع الجرار والفخار ويتوافد على حانوته المتأدبون، فيأخذ هؤلاء ما تكسر من الخزف ويكتبون ما ينشدهم أبو العتاهية من أشعار (الأغاني ج3 ص129).

– وأبو بكر الصبغي المتوفى (سنة 344 هـ/955 م) الذي كان يعمل الصبغ بنفسه ويبيعه في حانوته وكان من أعيان فقهاء الشافعية . وكان حانوته مجمع الحفاظ والمحدثين، وكان عبد الله بن يعقوب يجلس على باب هذا الحانوت يقرأ للناس (طبقات الشافعية ج2 ص 128).

أصناف الحرف أو الحركات الاقتصادية التي يشرف عليها المحتسب :

– البركة أو النخاسة هي سوق بيع الإماء والعبيد وكانت مبذولة م تداولة في صدر الإسلام بخصوص أسارى الجهاد الذين كانت الفدية وسيلة لتحريرهم ثم شاعت النخاسة في مجموع البلاد الإسلامية وغيرها وخاصة في القارة الإفريقية حيث كان الأحرار رجالا ونساء يختطفون ويباعون في أسواق النخاسة وظهر نوع جديد من النخاسة في العصور الوسطى امتدت إلى العصور الحديثة انطلاقا من القرصنة وهي لصوصية تمارس في البحار ويقتنص خلالها آلاف الأشخاص يعانون الأمرين في مختلف أقطار البحر الأبيض المتوسط جنوبا وشمالا وقد نتجت عن ذلك حركة دبلوماسية لإفتداء هؤلاء الأسرى وكان للمغرب دور في السعي لتحرير هذا الصنف من السطو على حرية بني البشر حيت دعا إلى تحريمه في (19 جمادى الأولى 1200 هـ /20 مارس 1976) فوجه السلطان إعلانا للقناصلة الأجانب بالمغرب .يخبرهم فيه بأن كل دولة مسيحية قامت بتحرير إنسان مهما تكن جنسيته ولونه ستخول الإذن كتعويض على هذه المبادرة بالسماح لها بتصدير كمية من القمح من ميناء الصويرة يبلغ 112 قنطار عن كل رجل حرر و 168 قنطار عن المرأة مع الإعفاء من حقوق الديوانة . وقد نصت اتفاقية المغرب مع هولندا (7 شعبان 1191 هـ / 10 شتنبر 1777 م) على تحريم أسر كل رجل متقدم في السن أو امرأة مهما كان سنها . وعزز السلطان محمد الثالث هذا بإعلان ملكي (مؤرخ بخامس رمضان 1192 هـ / 27 شتنبر 1778) سلم إلى القنصليات الأجنبية كما نصت اتفاقية المغرب والطوسكان (8 محرم 1192 هـ / 6 فبراير 1778) على تحريم الرق بالنسبة للأطفال دون العشر سنوات .وللأشخاص العاجزين عن الشغل . واتفق المغرب على ذلك مع إنجلترا في اتفاقية خاصة عام 1174 هـ / 1760) . ونص الفصل 21 من المعاهدة بين المغرب والولايات المتحدة (1200 هـ / 1786 م) على أن الأسير لا يمكن أن يحول إلى عبد مسترق ومع ذلك ظلت أسواق النخاسة نافقة في المغرب وباقي الأقطار شرقا وغربا .

البلغة : مداس الرجل

أي حذاؤه وهي مصرية مولدة ولعل المصريين اقتبسوها من المغرب الذي كان يصدر لهم هذا النوع من الأحذية وهي معروفة بهذا الإسم بالمغرب والأندلس وقد أشير لها في مدح المامون أبي العلاء بن المنصور من بني عبد المومن :

لتبليغها المضطر تدعى ببلغة

وإن قست بالتشبيه شبهتها نعلا

– **الجزاء:** هو ملكية الأراضي المخزنية المسموح للأفراد والجماعات بالبناء فوقها وكلن للمحتسب دور في رعايتها مع أمناء آخرين يشرفون على الأملاك المخزنية.

وسبب وجود هذا الجزاء هو أن المولى ادريس الثاني أمر ببناء الدور والمغارس بفاس ونادى أن كل من بنى موقعا أو اغترسه قبل تمام بناء السور فهو له هبة فكان المالك على ما يظهر مجرد مستجير للأرض (زهرة الآس ــ الجزنائي ــ ص: 21، طبعة الجزائر 1922) .

– **الجلد**: كانت الجلود متوفرة نظرا لوفرة السوائم التي بلغ عددها عشرات الملايين رأسا وكان المغرب يصدرها إلى الخارج (راجع إصدار جلود الماعز في وثائق دو كاستر ــ السعديون ــ س .أ.م.2 ص: 135 و386).

– **الحانوت** أو الدكان الذي يمارس فيه التاجر أو المحترف بيع سلعته ويقع غالبا في الطابق السفلي للعمارة أو على طول زقاق أو شارع وكانت الحانوت قديما تعلو على الأرض بما يقارب المتر حتى يكون البائع أو الصانع جالسا في مستوى الزبناء إلا أن حوانيت الصناع كالحدادين والصباغين والنجارين كانت دائما موازية ومتساوية مع فارعة الطريق.

– **الحرير**: عرف المغرب الحرير بنوعيه الطبيعي والصناعي . وقد عمل على تربية دودة القز في ناحية فاس ومنطقة فازاز بالأطلس منذ هجرة الربضيين القرطبيين أوائل القرن الثالث الهجري إلى المغرب . وساعد على تربية دودة القز، توافر أشجار التوت بالمغرب، ولذلك انتشرت هذه الصناعة في مجموع المغرب على أن المغاربة كانوا يستخرجون من شجرة "الصبر" (aloés) أسلاك الحرير الاصطناعي المعروف بــ

(الصابرة). وقد ازدهرت حرفة الحرارين بجانب حرفة صناع الحرير الطبيعي وهي حرفة شارك فيها كبار القوم وسامي العائلات حيث كان مثلا العالم الصوفي محمد بن عبد الله. معن يتعيش بعمل دود القز (نشر المثاني ج1ص197). وكان العلامة عبد الله بن ادريس المنجرة (1175 هـــ / 1761 م) يخدم صناعة الحرير في ابتداء أمره(الإعلام للمراكشي ج 8ص315 (ط.الرباط) والحرارة كلمة تطلق على صناع الصقلي؛ وهو نوع من الحرير المذهب الأصفر.

- **<u>الحمارة أو الحمارون :</u>** أصحاب حمير أو بغال النقل . كان منهم في فاس وحدها نحو الثلاثين ولا يزالون إلى الآن الوسيلة العملية للنقل داخل فاس القديمة نظرا للعقبات . وكان شغلهم في القصور الملكية نقل الأثقال السلطانية في الأسفار ، وجلب الحطب والفحم من الغابات ، وحمل الشعير للأمراس (محال الاختزان) والأروية . وللحمارين قائد وعددهم كان يزيد على المائتين . ولم يبق فيها الآن سوى أربعة (العز والصولة لابن زيدان ج 1 ص 149) . وكانوا صلة الوصل بين المدن ينقلون البريد، وكانت لهم في كل مرحلة "نزالات" أي نزل وكان المحتسب يشرف عليهم.

- **<u>خاتم الرقابة على المصنوعات</u>** ورد في (نزهة الحادي ص: 22) طبعة فاس "إن العالم التحرير على النجارين كان ينزل طابعه على ما يبيعونه مثل الصاع والمد بعد امتحانه"

الخرازة بفاس Guyot, le Tourneau et Paye les cordonniers de Fès, Hesp. XXIII(1936).

- **<u>الخزف أو الفخار</u>** : عرفت معظم الحواضر مصانع الخزف مثل فاس (180 مصنع) والعدوتين (الرباط وسلا) (30 دار فخارة تصنع ستمائة ألف آنية كل سنة وأصغر مدينة بالمغرب هي (أزمور) كان فيها تسعة عشر معمل للفخار حسب إحصاء عام 1930 (ناحية دكالة المغرب) وقبائله ج 11 ص:40)

Guyot, le Tourneau et Paye, l'Industrie de la poterie à Fés, Bull. éco. du Maroc, vol . II, n° 10 (1935).

A Bel, les Industries de la céramique à Fès, Paris , 1918.

ويتدخل علماء الآثار من الأركيولوجيين Archéologiques في هذا المجال لاستغلال عوامل تاريخية مما عثر عليه من أصناف الفخار في المآثر العتيقة فكانوا يحجزون كل ما عثر عليه لتحليله.

وخلال الحفريات التي أجريت في مغارة (Peltier) في (تماريس) عثر على قطع خزفية أشبه بالقطع التي كشف عنها بالمغارة القديمة المعروفة بدار السلطان والأخرى بواد (مرزق) ويلاحظ أن هذه الشظايا الفخارية وجدت كلها بمناجم قريبة من الساحل وبمغارة شارعة إلى المحيط ومع لوم أن هذا النوع من الخزف معروف منذ عهد طويل في آسيا الصغرى حيث عثر على ما يشبهه رسما وزخرفا ومن المدن الإفريقية بهذه المنطقة نقل هذا الخزف إلى غرب البحر المتوسط من طرف الاستعمار وقد وجدت قطع في جزيرة صقلية(سرقوسة) ربما رجع تاريخها إلى نهاية القرن الثامن ق بل الميلاد ولعل من المستعمرات الفنيقية القديمة بالمغرب أزمور (1-2 trim) 1957. Hesperis

– **<u>الخراطة</u>**: فن ترقيق الخشب. فقد خرط الحديد طوله كالعمود. وكان ابن خروف علي بن محمد الذي عاش في فاس وتوفي بحلب عام 609 هـــ / 1212 م يتاجر في إقامة أواني الخشب المخروطة يتر دد بين الأندلس (وبذة وإشبيلية) وسبتة وفاس ومراكش حيث كان يقرئ الطلبة بجعل خاص.

– **<u>الخليع</u>**: اللحم المقدد المملح المطبوخ بالزيت والشحم والأفاويه. وأصله الخلع وهو اللحم يخلع عظمه ثم يطبخ بالتوابل ويجعل في وعاء من جلد زادا في الأسفار . أو هو القديد يشوى فيجعل في وعاء بإهالته أي دسمه (متن اللغة) وكان يباع في الأسواق ضمن ما يخضع لمراقبة المحتسب.

– **<u>الخياطة</u>**: حرفة كانت منتشرة في المغرب حاضره وباديه . وكانت تخيط خاصة الجلابيب والبرانس والأكسية وأصناف المعاطف التي عرفتها المملكة منذ القرن العاشر على إثر الاحتكاك بالأتراك ودخول أفواج أندلسيين إلى المغرب ومن أهمها "الجبادولي" وهو (كسوة أندلسية تركية) وكان لليهود ضلع كبير في هذه الحرفة التي كانوا يحتكرونها في البلاط الملكي . وكان محمد بن أحمد طاهر الأنصاري الإشبيلي النحوي المعروف بالحدب ينتحل صنعة الخياطة بفاس . وقد رأس أهل عصر ه وأخذ عنه أبو ذر الخشني وابن خروف النحويان (جذوة الاقتباس ص: 168)

(الخيط المذهب وصناعته بملاح فاس)

Le Tourneau et Vicaire Hesp. XXIV (1937), bull.éco du Maroc vol.III (1936)

وكان أحمد بن عثمان بن أبي دبوس آخر ملوك بني عبد المؤمن يحترف الخياطة في (توزر) نصبه الأعراب (عام 748 هـ) مكان أبي الحسن المريني بإفريقية فانهزم بعد لجوئه إلى القيروان في سابع محرم (749هـ) فانسل السلطان إلى سوسة فاحتل تونس بحرا ونقل إليه ابن أبي دبوس فاعتقله (الاستقصا ج 2 ص: 78) وكان قد حاصر تونس مدة سنة ونصف ثم عاد إلى المغرب في أسا طيل بلغ عددها (600) فيها من كبار العلماء أربعمائة فغرق الأسطول.

– **<u>دار السكة</u>**: تطبع كل المصوغات قبل عرضها على البيع (لوتورنو: فاس قبل الحماية ص 353) بإشراف المحتسب.

– **<u>دار السلعة</u>**: متجر يشغله تاجر واحد فإذا تعدد التجار يصير فندقا أو قيسارية. ويحتوي بالنسبة لكبار التجار بالجملة على مكتب ومخزن وربما مستودع.

– **<u>الدباغ</u>**: وهو الذي يدبغ الجلد لتشذيبه وجعله صالحا لصنع الأحذية و (الجلديات)maroquinerie ويظهر من التقرير القنصلي المؤرخ بعام 1898م / 1316 هـ أن عدد الدباغين بفاس وحدها بلغ ثمانمائة . بينما أوصلهم (روني لوكلير René Leclerc) إلىألفين إثنين وهو تقدير غير صحيح لأن عدد دكاكين الدباغة في عهد الموحدين لم يتجاوز ستة وثمانين (زهرة الآس ص: 82). وقد بلغ عدد (دور الدبغ) في سلا والرباط الأربعين أواخر عهد المولى عبد الرحمان. وقد ثار الدباغون عام 1290 هـ /1873م) بعد بيعة الحسن الأول. وأوقعوا بالأمين محمد بن المدني بنيس مطالبين بإزالة المكس . وبعد دخول السلطان عام 1291 هـ إلى فاس عفا عنهم. ولكن تطاولوا ومنعوا العامل إدريس بن عبد الرحمان السراج من الاستجابة للسلطان . وطالبوا بإخراج الأمين بنيس. وصعدوا لمنار المدرسة العنانية وأخذوا بالرمي بالرصاص مصيبين من كان بأبي الجلود. فطافت بهم العساكر ورموه بالقنابل . واقتحمت طائفة من الجند سور فاس وبعث السلطان إليهم وزيره محمدا الصفار فأذعنوا وتابوا فانطفأت نار الفتنة (الاستقصا ج4 ص240).

Guyot, le Tourneau et Paye, la corporation des tanneurs et l'industrie de la Tannerie à Fès –Hesp. (1933) (167-240).

- Bull.éco. du Maroc, Vol II, n° 9 (1935), Industrie de la tannerie au Maroc (M.45 n° 13).

-**الدراعات الصفر** : كانت ثياب أهل البادية بالمغرب حسب (اليفرني) ، والذي أكد أن محمدا الشيخ السعدي دخل هو وجنده مدينة فاس (عام 956 هـ /1549م) وعليهم الدراعات (الاستقصا ج 3ص 11)

– **درازة فاس** : عدد دكاكينها 064 . 3 في عهد الموحدين (زهرة الآس ص 82) و 3994 في عهد المنصور والناصر (ص 33)

– **الدكاكين** :جمع دكان وهي الحانوت . وقد بلغت دكاكين فاس 082 . 9 في عهد الموحدين (زهرة الآس ص 82)

– " **الدلالة** " (هي البيع بالمزاد في السوق) يعقد سوق خاصة في المدن الكبرى للدلالة التي هي عبارة عن بيع بالمزاد العلني بواسطة دلال (لعل أصله دال ويكون معناها الدلالة على الثمن) . وتعرض في السوق منتجات ومصنوعات المدينة من أحذية و جلود مدبوغة ومنسوجات ومصنوعات نحاسية . وهذه الدلالة تجري يوميا بالنسبة للأحذية بين العصر والمغرب في الحواضر الكبرى . وينعقد طول مدة ما بعد الظهر في سوق جلاد بالنسبة للجلود، وتشمل الدلالة بعض المواد الغذائية كالزبيب (فندق الزبيب بفاس) والحبوب (سوق الصفاح ورحبة الزرع) والزبد والزيت والبيض والحناء والصوف ويرتفع ثمن المزايدة بنسب تختلف حسب الأسواق وحسب العصور وحسب نوع وقيمة البضاعة. و الثمن " النازل " يخصم منه ثمن الدلالة والضريبة وما يسمى " التقلية " (أي خفض حبي في الثمن) يشبه النسبة المئوية التي تخصم اليوم (remise) في مبيعات المخازن الكبرى و لكنه كان يقدر بنسبة زيادة أو زيادتين من الزيادات الأخيرة في (المزاد العلني):

G.H Bousquet et J. Berque – La criée publique à Fès, in rev. d'économie politique, Mai 1940, pp : 320-345.

ويردد الدلالون عند القيام بمهمتهم أو نهايتها أو تشهيرها فيقولون : (الصلاة على النبي) والواقع أنها منهي عنها شرعا في سبع حالات منها شهرة البيع والأعراس

– **دودة القز :** (هي دودة الحرير)

العرب هم الذين نقلوا دودة القز إلى إسبانيا ومنها إلى المغرب (أعراف المسلمين وعاداتهم ص 249)

.

وقد استمرت تربية دودة القز بالمغرب نشيطة خاصة بناحية تطوان إلى حرب تطوان 1276 هـ/ 1859 م.

J. Juan Rosende Casas, informe sobre el cultivo del gusano de seda en Marruecos, Tetuan, 5.5.1904, publié in “Mauritania”, 1944 (p133).

- **الذهابون** : صناع الحلي من الذهب ؛ وهم غير الذهابين الذين كانوا يزينون الكتب بالذهب المطرق وكلهم مسلمون ويندرج الذهابون ضمن الصاغة الذين بلغ عددهم بفاس وحدها نحو السبعين ، وكانت لهم دكاكين داخل الملاح وخارجه . وكانوا يرصعون الذهب باليواقيت وأنواع الأحجار الكريمة، كما كانت المجوهرات والحلي يختم عليها من دار السكة لتصبح صالحة للبيع .

- **الرحى** : كانت معظم معامل فاس تدار برحى عن طريق تيار الوادي المار بالمدينة وقد ذكر (ياقوت في معجمه (ج 6 ص 331) أنه كان بفاس في القرن السابع (توفي ياقوت عام 626 هـ / 1228 م) . ستمائة رحى " لا تبطل ليلا و لا نهارا " وكانت حارة الجذمى (ربض الكيفان) مقر الصفايحية والنجارين والبنائين .

- **الرصاعون بفاس** : يوجد نوع من الترصيع الخزفي هو الزليجي (المعروف في الشرق بالفسيفساء) والترصيع هو التكفيت (كلمة تركية) وهنالك مرادفات حسب البلاد والعصور منها التلبيس العباسي (التطبيق) ، وفن الترصيع ما أدخل إلى المغرب من سوريا مباشرة أو عن طريق الأندلس ، والأوربيون يسمونه الفن الدمشقي في جميع أنواع الأواني والحلي وفولاذ دمشق .

Le Tourneau et Vicaire, les Damasquineurs de Fès, 1939

مذكرة للمؤتمر الخامس لاتحاد الجمعيات العلمية بإفريقيا الشمالية (1939) .

- **الرقاص**: حامل البريد وقد استعمله (ابن القطان) في العهد الموحدي (نظم الجمان ص 122 – تحقيق محمود مكي / البيذق ص 79 .)

وكان الرقاصة ينتقلون بين المدن ، لهم مكتب بفاس عليه أمين الرقاصة " وخلفاؤه . وكانوا دائما على استعداد للسفر لحمل رسائل باستعجال مع نقل الجواب ، وذلك بتعويض قدره عشرة مثاقيل أي نحو خمسين ريالا حسنيا . ويكون الثمن أقل بكثير (8 موزونات) إذا كان وقت الإبراد غير محدد .

وكان الرقاصة يشكلون حنطة عليها أمين أصبح مكتبه بفاس هو المكتب البريدي شبه الرسمي . وكانوا في الغالب صحراويين يمتازون بطول القامة والنحافة والمرونة ، والقدرة على السير ، وعلى مقاومة الحر والبرد ومتاعب الطريق . وقد وصف سياح وكتاب أوربيون هؤلاء الرقاصة من بينهم (اندرى شوفريون) André chevrillon في كتابه un crépuscule d'Islam، الذي نشر بفاس عام 1905 وتحدد طبعه للمرة الخامسة بباريس عام 1923 ، حيث ذكر (ص 59) أنهم كانوا يقطعون أحيانا المسافة التي تفصل طنجة عن فاس في نحو ثلاثين ساعة . وهم يتوارثون المهنة أبا عن جـد كـما لاحظ (روني لوكير) (René Leclerc, Maroc, septembre p : 133) أنهم كانوا يواصلون ا لليل بالنهار في خطى حثيثة قاطعين ما بين خمسة كيلومترات في الساعة خلال فترة موصولة تبلغ ما بين الأربعين والخمسين ساعة ، ودون أن يحملوا أي سلاح ولهذا كانت تكلفة أتعابهم تتراوح ما بين الستين إلى مائة بسيطة حسب المسافة . وقد تحدث "بنصال " في كتابه " المغرب كما هو "Bonsal, Morocco as it is, London, 1894عن أحد هؤلاء الرقاصة وصل عام 1892 من فاس إلى طنجة في يومين ونصف يوم وبقي عشر ساعات بطنجة ثم عاد إلى فاس اليوم السادس . ولاحظ (كامبو) أن البريد كان يقطع مثلا المسافة بين فاس وطنجة (أي حوالي مائتي كيلومتر) في أربعة أيام . وكان هؤلاء الرقاصون يواصلون السير عشرة أيام متوالية بسرعة خمسين كيلومتر في اليوم ، بل يحكون عن رقاص قطع خلال أزمة دبلوماسية المسافة بين فاس وطنجة ذهابا وإيابا (أي 400 كم في ثلاثة أيام (كامبو – مملكة تنهار ص 99) . وكان الرقاصة يتعرضون أحيانا لهجمات قطاع الطرق،فيكون رد فعل المخزن تعقب الجناة . وقد ذكر " لوطورنو " في كتابه حول فاس (ص407) أن قطاع الطرق لم يكونوا دائما ينتجعون النهب والغصب، بل كانت أعمالهم تستهدف مجرد الهجوم على الأجانب وتجريدهم من رسائل يمزقونها بعد ذلك. وإذا أراد الرجل إبراد رسالة عادية، فإن الأمر لن يكفله أكثر من درهمين (أو ثمانية أوجه)، بل كان هنالك اشتراك بالنسبة لكبار التجار الذين كانت لهم علاقات موصولة بالخارج، حيث يؤدون للأمين مبلغا جزافيا كل شهر يتراوح بين عشر وخمسة عشر بسيطة، وتؤخذ منهم الرسائل أو ترجع إليهم الأجوبة في مخ ازنهم، بينما كان الزبناء العاديون

يسلمون طرودهم إلى دكان "ساحة النجارين" بخصوص فاس، ويتسلمون الأجوبة من نفس المكان وكان ذهاب الرقاصة في يومين معينين هما الاثنين والخميس (النفح ج1 ص557/إسبانيا المسلمة ص55).

M. Bouxon, Des « Rekkas » du consul de Marcilly aux avions d'air –France, in progrès de Fès, 19 janv.1941.

-الرماية: كانت للصناع بفاس جمعيات للرماية يتدربون عليها (باب الجيسة) أو في الصيد بآيت سادن، فكانوا يكونون المليشيق الحضرية أو حماة المدينة (مدرسة الرماية).

– زخرفة : فن يشمل كثيرا من فروع الصناعة ال تقليدية مثل الطرز والنقش على الخشب (وهو الترصيع) والتجبيس (أي النقش على الجبس) وتتجلى بعض مظاهر هذا الفن في التخاريم الخشبية على الأبواب والنوافذ والسقوف مما كاد يبذ في الترصيع الدمشقي كما بلغ فن تفضيض الخزف أي صنع الزليجي درجة من الدقة والروعة أضفت على هذا الفسيفساء الأندلسي المغربي طابعا خاصا.

ولم تحل روح التقشف التي أظهرها بعض ملوك الموحدين دون ازدهار فن الزخرفة فقد أمر المنصور بقطع اللباس الغالي من الحرير والاجتزاء بالرسم الدقيق الصغير ومنع النساء من الطرز الحفيل وأمر بالاكتفاء منه بالساذج القليل وأمر بـإخراج ما كان في المخزن من ضروب ثياب الحرير والديباج المذهب فبيعت منه ذخائر لا تحصى بأثمان لم توف ولم تستقص (البيان لابن عذاري ج4 صك 81). (الفن المغربي– عبد العزيز بنعبد الله في مجلدين / معطيات الحضارة المغربية لنفس المؤلف في مجلدين)/ الزخرفة المغربية J.de la Meziere.

– زرزاية: حمالة برابرة بفاس . أقدمهم من أولاد جرار بسوس، ولعل أصل الكلمة راجع إلى أحد قّصور هذه القبيلة. ويعتقد أهل فاس أن هؤلاء استقروا في المدينة منذ تاسيسها. وقد أكد الحسن بن محمد الوزان (اليون الإفريقي) وجودهم في القرن العاشر الهجري وأوصلهم إلى ثلاثمائة (الجغرافية ج2 ص91).

Répertoire alphabétique des agglomérations du Maroc, ed 1936 (p.689).

Henri Godbarge : Deux corporations berbères à Fès

- الكرابة والزرزاية

Le Tourneau, Fès (p.195)

وتدعى جماعات زرزاية تربيعات تختار امينها لمدة ستة أشهر ويختار الأمناء رئيسا لمدة سنة ويكون معترفا به من المخزن كرئيس للحنطة للزرزازين أو الحمالة (محمد الأخضر مجلة هسبريس Hespris XIX).

- **الزرقطون**: câpre أصله بزرقطونا أو بزرقبار، وهو زهرة الكبر تكبس في النحل وتتبل بها الأطعمة. وتوجد عائلة الزرقطوني وهو بائع الزرقطون.

- **الزز**: عرفه الونشريسي في المعيار (ج2ص398) بأنه ما جرى به عمل القضاة في التعزير من (ضرب القفا مجردا من ساتر بالأكف) وقد عده الونشريسي من الجهل.

- **الزليجي أو الزليج**، (ابن سعيد (النفح ج1 ص: 187 ط 1949): ويصنع بالأندلس نوع من المفضض المعروف في الشرق بالفسيفساء ونوع يبسط به قاعات ديارهم يعرف بالزليجي يشبه المفضض.

وقد سمي0 في المغرب والأندلس بالزليجي بدل الزليج (السلوة ج3 ص133/ج3 ص355) نفح الطيب ج1 ص187 (طبعة 1949) وسماه المقري الزليج (أزهار الرياض ج 1 ص46) ويعرف بمصر بالزليزلي (السلوة ج3 ص533/ج3ص355).

والزليجي أو الزليج إذن نوع من الفسيفساء مدهون ملون كالقاشاني (متن اللغة وصبح الأعشى ج5 ص 156) ولعله من زلج المكان فهو زليج أي زلق.

والزليجي الفاسي نوع من الترصيع الخزفي الأندلسي الأصل وهذا النوع من المفضض هو المعروف في الشرق بالفسيفساء .

وقد جلب الحكم الأموي الفسيفساء (عام 354 هـ) من ملك الروم اقتداء بالوليد في بناء مسجد دمشق فرجع وفد الحكم بالصانع ومعه من الفسيفساء 320 قنطار هدية فرتب جملة من المماليك لتعلم الصناعة فأبدعوا و أربوا على الصانع الذي صدر راجعا عند الاستغناء عنه (البيان لابن عذارى ج 2 ص 354) .

- **الزليج** (نماذج منه قديمة في وليلي الرومانية) مجلة هسبريس ص: 276 مجلد 34 عام 1947.

الزليج (راجع المزهري وهو نوع من الزليج)

الزليج بالأندلس (إسبانيا المسلمة ص 184)

وقد عرضت نمـــاذج من الزليجي في المعرض الذي أقامه (نابليون الثالث) (عام 1285هــ / 1868 م) بباريس مع معلمين يباشرون ترصيعه ومثل المغرب آنذاك محمد بن العربـــي القبـــاج الفاسي المعروف بالفرنسوي لمعرفته اللغة الفرنسية (الإستقصا ج 4 ص 232) الساباط سقيفة بين حائطين تحتها ممر نافذ وسوق السباط بالمغرب هو الذي تباع فيه غالبا الأحذية و البلاغي وك لمة sabot الفرنسية معناها الخف وقد أطلقت كلمة (ساباط) أول ما أطلقت على قنطرة والقاضي عام 447 هــ / 1055م (تتمة / Huici, Historia p : 200) (والقاضي الذي تنسب إليه هو علي بن ثوبة الذي ولي القضاء لباديس ابن حبوس.

- **سبطريين** : باعة خيوط وما يشبهها واحدها سبطري

- **السكافة** : صناعة الخزف والأحذية والبلاغي cordonnerie(هسبريس ص 13 عام 1946) والخصافة أو الخرازة هي خصف النعل أي إطباق مثلها عليها وخرزها بالمخصف وهي صناعة لم يكن بعض كبار العلماء يانفون من ممارستها فالإمام الخصاف أحمد بن عمر بن مهير كان يؤلف للمهتدى ب الله (كتاب الخراج) ويصنف كتبه القيمة في الفقه في حين يعيش من خصف النعال.

- **السكر** : كان السكر يصنع في شقي العروبة بإفريقيا : المغرب ومصر . وقد حدثنا المقريزى أنه كان بسمهود سبعة عشر حجرا لعصر القصب ، كما كان بملوى عدة أحجار (الخطط ج 1 ص 203) وكذلك في قابس وجلولا (البكري في المسالك جزء إفريقية والمغرب ص 17 و 32) (راجع سكر فاس أيام الموحدين) .

ويوجد نص رسالة موجهة من مولاي محمد بن عبد الله الغالب – المسلوخ – عن إذن والده إلى ملك فرنسا مؤرخة من قصر الدار البيضاء (فاس الجديد) في رجب 968 هــ(مارس 1591 م) حول استعداد المغرب للسماح للملك شارل التاسع باحتكار سكر المغرب بشرط دفع ثمنه بالسعر المغربي مع زيادة نسبة في المائة ، وكذلك إصدار النحاس لفرنسا طبقا لرغبة ملكها بشرط دفع ثمنه سلاحا وعتادا (السلسلة الأولى – السعديون ج 3 ص 746)

- **السوق** : تمتاز كل مناطق ا لمغرب بأسواق بعضها متخصص وبعضها في سوس خاص بالنساء ولكل منطقة سوق في أحد أيام الأسبوع توجد داخل المدينة أسواق يخصص لها يوم مثل سوق الغزل و (سوق الحد) بالرباط.

- **سوق العطارين بفاس** : احترق عام 723 هـ / 1323 م فجدده السلطان أبو سعيد من باب مدرسة العطارين إلى رأس عقبة الجزارين وعقد عليه هنالك بابا ضخما وأفرده للعطارين دون غيرهم (الاستقصا ج 2 ص 88).

- **سوق المرقطانيين** : يسميه (ابن صاحب الصلاة) بالنسبة للأندلس سوق المراكطيين (المن بالإمامة ص 485) فهل هم باعة الثياب المستعملة .

- **أسواق المرقطان** ومطرزات فاس :

P Ricard-France, Maroc n° 1 (1917)

- **الشاشية** : (الطربوش في القرن العاشر الهجري)

- Bonnet de Tunis , Bonnet de Marseille

(دوكاستر ــ س.أ ــ السعديون ــ انجلترا ص: 21.)

والشواشي ما أهدى يوسف بن تاشفين إلى ابن عمه أبي بكر بن عمر (الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية نشر علوش 1936 ص16) وقد ألفت الحلل في 12 ربيع الأول 783 (ص151).

وقد لقب بذلك الشواشي محمد بن عمر الشلبي الشاعر المقرئ).

- **شاش قرية بالري**: (معجم البلدان ج5 ص: 212) وربما نسبت إليها الشاشية المغربية، وهي طاقية (أصلها نقية تقي الرأس من الحرارة والبرد) خفيفة.

-الشعرة: خيوط الصوف الممزوجة بخيوط الحرير يصنع منها النسيج الرفيع (الجلاليب المعروفة بجلاليب الشعرة وكانت تجلب من فرنسا) وتصنع في (بزو).

- **الشمسية أو الشماسة** : نافذة مغلقة بترخيمات من الجبص لها ثقوب ينفذ منها النور، ولعلها هي المسماة بالقمرية في الشام . وهي نوافذ من بلور ممسوك بجبص محكم على قدر النافذة (الجذوة ص 42/قاموس الصناعات الشامية لجمال الدين القاسمي ج2 ص 363).

- **الشوار** : ما تقدمه العروس لزوجها لتجهيز البيت . وقد وقف المحسنون رباعا لمساعدة المعوزين على قضاء أسبوع الزفاف في بيت حبسي إذا لم يكونوا قادرين على تجهيز البيت الجديد .

أربع وثائق (ظهائر) علوية ضد بدع الشورة والأفراح للأستاذ محمد المنوني

مجلة دعوة الحق عدد 3 العام 14 (1391 – 1971)

وهو ما يعرف بجهاز العروس وكان بسيطا أول الأمر خاصة في البادية ثم تنافس الناس في تطويره وقد استقدم المنصور الموحدي إلى مراكش ابن اللجام محمد بن أحمد اللخمى التلمساني وكلفه بالسهر على تجهيز ضعيفات البنات (بغية الرواد م 27 / تعريف الخلف ج 2 ص 352) وكانت بفاس دار خاصة مجهزة رهن إشارة المعوزين لقضاء شهر العسل فيه.

- **الصابون** : بلغ عدد دور الصابون بفاس سبعا وأربعين في عهد المنصور والناصر الموحديين أي القرن السابع الهجري (زهرة الآس ص 33).

وكانت (بنو مزكلدة) تعتبر مختصة في صنع الصابون في القرن العاشر الهجري (الحسن الوزان – ماسينيون ص 96)

وقد خول ثلاثة من اليهود احتكار صنع الصابون وبيعه في كل من تطوا ن وطنجة عام 1267 هـ (وثيقة محمد المكي القباج مبعوث السلطان لجمع تركة آل أشعاش (تاريخ تطوان ج3 م 313) وفي عام 1891 أسس مواطن فرنسي مصنعا للصابون برباط الفتح.

- **صاحب الصاغة** : يشرف بالأندلس على (دار الصناعة) (إسبانيا المسلمة ص 55). (البيان المعرب ج 2 ص 277) .

في حين كان يشرف بالمغرب على الصياغين ومعظمهم يهود في بعض المدن .

- **الصباغ** : هو الصانع الذي يحترف الصباغة وهي مهنة الدهانين ، وكان نفس الاسم يستعمل في الأندلس (إسبانيا المسلمة ص 189) . وقد بلغ عدد دور الصباغين بفاس في عهد الناصر والمنتصر الموحديين (161) (زهرة الآس ص 33 و 82) ، كما بلغ عدد هذه الدور عشرة في سلا والرباط في عهد المولى عبد الرحمان .

- **الصبير** : والصبار (aloés) نباتات أمريكية جلبها الاسبان منذ ثلاثة أو أربعة قرون إلى المغرب (كوتيي – العصور الغامضة ص 9) ، وتعرف بالصابرة في المغرب وهي حرير دون الحرير المستخلص من دودة القز .

- **الصداق** : وهو المهر أي ما يدفعه الزوج لزوجته ليحل الزفاف . وقد حدد في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله بأربعين مثقالا .

(الإتحاف ج 3 ص 200) .

وذلك تشجيعا للزواج وتخفيفا على المعوزين من التكاليف .

- **الصقلي** : خيوط مصنوعة من ورق الذهب أو مغشاة به تستعمل في الطرز وفيها أيضا نوع أبيض يغشى بورق النقرة (أي الفضة) .

الصلاة الجامعة في الأسواق

كانت الصلاة الجامعة مفروضة في الأسواق كما هو الحال اليوم في المملكة السعودية وكان يعقوب المنصور يؤم الناس وقد أقام منادين يدعون في الأسواق طالبين من الناس المبادرة إلى الصلاة جماعة (المعجب ـــ عبد الواحد المراكشي ص : 175 ـــ طبعة سلا / الاستقصا ج2 ص: 178) وذلك في نطاق العناية بالسنة وفي ضمنها سنة إعذار الأطفال وقد أمر المنصور به (عام 595 هـــ /1198 م) بمراكش وأن يجعل في يد كل واحد منهم دينارا من الذهب ودرهما من الفضة وحبة من الفاكهة الخضراء ليشتغل به الطفل عن ألمه ويصرف الدينار في مداواته.

- **الطباعة** : أول ما عرف منها بالمغرب الطباعة الحجرية بفاس أيام المولى محمد بن عبد الرحمن وروى ابن الأبار أن عبد الرحمن بدر من وزراء أو الناصر كان ينفرد بالولايات بإفريقية فيكتب السجلات في داره ثم يبعثها للطبع فتطبع وتخرج إليه فيبعث بها إلى أطراف المملكة (الحلة السيراء ص137).

وذلك قبل اختراع Gutemberg للطباعة عام 1436م بحوالي أربعة قرون.

وقد أكد لاروس وجود طباعة في أوربا في القرن الحادي عشر (راجع غابر الأندلس وحاضرها لمحمد كرد علي (القاهرة 1923)

- **الغنباز** حسب دوزي صنف مر الملبوس غليظ يستر العنق وذكر جيرمانو أنه من جلد D. Germano de silesia p : 276 والكلمة مستعملة في الشرق وهي تعني نوع كساء يختلف عنه في المغرب والأندلس والواقع أن الغنباز المغربي أسلوب في الخياطة معروف خاصة بالنسبة للجلاليب.

- **الفرجية** أو الدراعة هي جبة مشقوقة المقدم تصنع من الصوف وكانت من رسوم الاستيزار (أي تولية الوزارة) في بغداد تبدأ بخلع الوزارة وهي قميص أطلس يسمى فرجية (سبط ابن الجوزي ف 2 ص 525 / الإفصاح في فقه اللغة الصعيدي وحسين موسى ص: 163 ــ القاهرة ــ 1925 وقد لاحظ القلقشندي في صبح الأعشى ج4 ص: 42) أنها ملبوس القضاة والعلماء بمصر وكانت مستعملة بكثرة خاصة عند العلماء ورجال المخزن.

- **قيسارية** : مجموع دكاكين لبيع نوع واحد من السلع أو أنواع مختلفة كما يقع اليوم وكانت مغطاة من خشب مما كان سببا في الحرائق ففي عام (607 هــ/ 1210م) شب حريق بقيسارية مراكش وما اتصل بها فتمكنت النيران بيابس العيدان وشفوف الثياب وأسرعت كالشهاب عنها شهاب في سقف الأسواق فخرج الناصر مسرعا من قصره وتخطى إلى الصعود بصومعة الجامع المتصل به أي الكتبية وأكد الناصر في جبـ ـر هذه الأسواق وإقامتها وإعادتها إلى ما كانت عليه من أحسن هيئتها فإنها كانت كالمرآة في وجه القصر (البيان لإبن عذاري ج 3 ص 235 طبعة الرباط 1960).

- **مرمة الزردخان** نول خاص بفاس لنسج الحرائر من أحزمة وأغطية وحائطيات (خاميات) وأعلام .

Hesperis : 1-2 trimestre, 1950

- **مروج القصارين** : مكان بضفتي وادي فاس أشار إليه أبو السعود الفاسي في نوازله (ج 2 ص 101) ملاحظا أنها لم تكن ملكا لأحد وأنها من الأشياء التي فيها مجرد الانتفاع دون ملك ولا تحبيس .

- **المزهري** : نوع من الزليج المغربي أشار إلى وجوده فضل الله العمري في حديثه عن فاس أيام أبى الحسن المريني (راجع المسالك في ترجمة ابن فضل الله العمري)

- **المعمار** : هو المهندس المعماري architecte وقد ازدهر أوائل القرن الثامن الهجري في عهد السلطان ابي الربيع سليمان بن أبي عامرعبد الله ابن يوسف بن يعقوب المريني الذي دخل مدينة فاس (عام 708 هـ / 1308 م) . وقد وقع الغلاء آنذاك ، وانتفحت للناس أبواب المعاش والترف ، وتغالوا في أثمان العقار فبيعت الدار بفاس بألف دينار من الذهب العين . وتنافس الناس في البناء ونأنقوا فيها بالزليج والرخام وأنواع النقوش، وتناغوا في لبس الحرير وركوب الفلو وأكل الطيب واقتناء الحلي (الاستقصا ج 2 ص 48).

مواد التصنيع :

كانت مختلف الحرف والصنائع محتاجة إلى مواد أولية معظمها موجود بالمغرب كالرخام والرصاص والفضة والقطن والكتان والنحاس وقصب السكر ولكنها كانت أقل منها اليوم فقد عثر عام 1977 على معدن للرصاص في إقليم تطوان كما عثر نفس السنة على معدن الفضة بمنطقة واد لاو (بوحامد) والمنطقة الواقعة بين الحسيمة والشاوية وتعرف بخميس الدواهلية وقد بلغ عدد دور النحاس والحديد بفاس أيام المنصور والناصر الموحديين اثني عشر مصنعا (زهرة الآس م 33) أما الكتان فكان موجودا في البصرة التي سميت (بصرة الكتان) وقد خربت وهي واقعة على بعد نحو (18 كلم) شرقي سوق الأربعاء وكذلك القطن الذي توافر في تادلة وسلا وماسينة على بعد مرحلة من فاس (المعرب للبكري ص155)

- **النسيج** : بلغ عدد أطرزة النسيج بفاس في عهدالناصر والمنتصر الموحديين ثلا ثة آلاف وأربعة وتسعين طرازا (زهرة الآس ص 33) وكانت ناحية فاس تجلب الأنسجة الغليظة المصنوعة في الهبط والريف وتازة وكذلك صوفيات زرهون وبني يازغة ومدينة بو الأعوان وهي أصواف في مثل ليونة الحرير وقد أقيم منسج للثياب برباط الفتح فـي عـهد الحسـن الأول الـذي كان يشجعه باقتناء منتجاته منها 3000 قطعة كلف المحتسب بتوزيعها على سكان الرباط عام 1892 ولاحظ الحسن الوزان (المغرب في أوائل القرن السادس عشر

: ماسنيون ص 231 / / ليون الإفريقي جغرافية ج 2 ص 108) أن صناعة النسيج الكبرى في القرن العاشر الهجري كانت مركزة بفاس حو ل قنوات ساقية مصمودة ووادي فاس حيث قام 520 معملا للنسيج (درازة) تستخدم عشرين ألف عامل .

K Benadbdeljalil -, le commerce des tissus à Fès , avant le Protectorat, mémoire de stage pédagogique inédit.

Le Tourneau et Civaire, les tisserands de Fés, (inédit).j.

مناويل النسيج بفاس Lappanne-joinville Hesp XXVII (1940)

النسيج بفاس (هسبريس Hesperis 1950 (مجلد 37) (1-2)/ النسيج بالأندلس (اسبانيا المسلمة ص: 56).

- **النواعير** : يوجد وصف للنواعير بفاس في عهد أبي عنان المريني (راجع رحلة أبي عنان المسماة "فيض العباب" لابراهيم بن عبد الله حول الناعورة الكبرى بفاس (مع قنطرة ماء المشور).

J. Delarozuère et H. Bressolette, IV[e] congrès de la Fedération des soc.sav.d'Afrique du nord, II, 627.

النواعير بالأندلس (اسبانيا المسلمة ص: 166)

- **الورق** (راجع الكاغد)

عثر عام 1983 في أرمينية على مخطوط يرجع تاريخه إلى ألف سنة مكتوب على الورق، مما يدل على أن هذه المادة استعملت في هذه المنطقة منذ ذلك التاريخ.

الورق الشطبي بالأندلس

Idrissi , description p : 192

Goutier-Moeurs … p : 249

صناعة الورق بالأندلس (إسبانيا المسلمة ص185)

Jos Vattier, 1920 (فاس المدينة التجارية)

j. Berque, deux ans d'action artisanale à Fès, in questions Nord- Africaines, 1939, n° 15, tiré à part, Paris, 1940 (28 pp).

وقد اشتهر أيضا كل من الورق الفاسي والورق الشطبي (نسبـة علـى شاطبـة (Jativa) بالأندلس ويظهر من مخطوط عربي عثر عليه المستشرق الإسباني كازيري (Casiri) بالأيسكوريال كتب أوائل القرن الحادي عشر الميلادي مما يدل على أن العرب اكتشفوا الورق في هذا التاريخ.

نماذج من رجالات الحسبة

ابراهيم بن عبد الله الغافجي الأندلسي ولي الحسبة عام 395 هـ 1004 أيام الحاكم العبيدي وتوفي بدمشق عام 404 هـ/1013م كان مالكيا معتزا قال فيه المقري في (نفح الطيب ج1 ص 638): "ما سمعت بمالكي معتزلي غير هذا ولعله كان مالكيا بالمغرب فلا دخل في خدمته الشيعة حصل منه ما حصل".

ابراهيم التازي محتسب رباط الفتح

– بوحموش بومدين محتسب سلا فقيه فلكي مشارك وذلك بعد ادريس عمور (1380 هـ/1960م) و محمد المصلوحي السلاوي محتسب سلا في العهد السليماني عام 1224 (الضعيف ص: 1347)

ابن الآبار رشح لقضاء تطوان دون أن يتولاه بالفعل وعين محتسببتطوان (عام 1331 هـ) ولم تكن له أجرة معينة في ذلك العهد وكذلك غيره من المحتسبين (ص:130) ,

ابن الجبار أبو عبد الله محتسب سبتة :

ترجمة ابنته عائشة في مجلة تطوان 1964

عدد 9 ص 187 (توفي عام 818 هـ/1415 م).

فقد كانت عارفة بالطب والعقاقير بصيرة بالماء وعلاماته hydrologue

– **ابن زاكور الحاج محمد :** محتسب فاس عام 1212 هـ أمر المولى سليمان بإعانة الطلبة على حفظ مختصر خليل فعرضهم المختصر وأعطى لكل طالب (100) ريال وأعطى (200) لمن يحفظ حمزة والمختصر.

(تاريخ الضعيف ص 309)

– **أبو الربيع سليمان الزرهوني:** محتسب شراقة والمحتسب كان يطلق أيضا على رجل السلطة عموما أو الشيخ الرئيس وكان سليمان بن محمد الشريف الزرهوني محتسبا على شراقة حوالي (1020 هـ) وهو الذي ثار بفاس ضد السلطان زيدان (الاستقصا ج 3 م 120)

أبو القاسم الديوري : محتسب فاس في العهد السليماني اختص بقضايا الملاح وسكانه بالإضافة إلى مهام الحسبة فاصطدم مع قاضي فاس فعين قاضاهم بسلا (تاريخ الضعيف)

– **بومدين بوحموش** الفقيه الفلكي المشارك محتسب سلا توفي (عام 1380 هـ/1960م).

–**أبو المكارم منديل بن زنبق**: كان يحرض الناس على الصلاة في أوقاتها ويضربهم بالسياط والمقارع بأمر السلطان ابي عنان المريني) (بيوتات فاس الكبرى ص: 150)

–**بوهلال محمد بن الطيب بن الح سن التطواني:** أمين مستفاد مراكش في العهد العزيزي ثم بديوانتي أسفي ومليلية ثم محتسبا وناظر الأحباس بتطوان كان على رأس الهيئة الوطنية التي عرضت مطالب الأمة إلى رئيس الجمهورية الإسبانية عام 1931 م (توفي عام 1932) وأبنه الأستاذ الطريس ووصفه بشيخ الوطنية

عمدة الراوين ج3 ص 21 و55/ وثائق الحركة الوطنية ابن عزوز حكيم)

– **بويعقوب** (سيدي...) محتسب بلدة داي قرب بني ملال توفي عام (557 هـ/1162 م) (التشوف للتادلي ص 187 / حلية الأولياء ج 7 ص: 219).

أجانا محمد بن العربي أمين الصائر بمكناس أواسط عام 1294 هـ/ 1877 م ومحتسبها بين 1298 هـ/1881م إلى وفاته 1306 هـ/1889 م).

أقام خطة الحسبة على قواعدها وأعرافها وقد أسس روضا يحمل اسمه (رياض أجانا) تحول إلى مدرسة ابتدائية في حي الصباغين كان بإحدى حجراتها (النعل النبوي الذي أهداه إلى المولى عبد العزيز (المنزع اللطيف لابن زيدان (خع595 ج/ الزياني: جمهرة التيجان (خع 1220 ك/ خطة الحسبة في المغرب (المناهل عدد 14 ص 209–230)

– **أحمد بن سعيد التونسي** محتسب درعة كان حيا آخر القرن العاشر (درة الحجال ج 1 ص: 91).

- **أحمد بنعبد الله** تولى الحسبة بالرباط نيابة عن محتسبها الحاج عبد الخالق فرج تولاها بعده أخوه الحاج العربي أوائل القرن الثالث عشر الميلادي وفي عام 1328 هـ أعفى السيد عبد الخالق فرج منها لكبر سنه". (مجالس الإنبساط ص: 203) وكان من تلاميذ، وأصحاب أبي المواهب سيدي العربي بن السائح.

- **أحمد بن عبد الله الدغوغي** صاحب الحسبة بتارودانت (الاستقصا ج 3 ص: 43)

- **أحمد بن محمد غيلان** : (العمدة ج4) محتسب تطوان عوضا عن السيد عبد السلام بنونة المستعفي منها ثم تولى حجابة الصدارة عام 1341 ه وخلفه على الحسبة سيدي محمد ابن العلامة محمد المؤدن العلمي ثم خلفه أشعاش (العمدة ج 2 ص: 141).

- **احمد بن محمد المختار بن عمر التاشفيني الفاسي** الفقيه المحتسب كان حيا عام 1223 هـ/1808م) من تلاميذ المولى سليمان

جوهرة التيجان ـ الزياني ـ مخطوط خح 6778

- **أحمد بن المكي بن الحاج الحسين التراب** مارس خطة الحسبة أوائل العهد اليوسفي (توفي عام 1365 هـ/1945) وقد خلفه ولده الأكبر محمد في خطة الح سبة وما معها إلى أن توفي بمكناس عام 1378 هـ /1958 م وكذلك أخوه محمد المنزع اللطيف لابن زيدان ـ طبعة الدار البيضاء ص : 214/العز والصولة ج 1 ص:24.

- **أحمد الشرايبي الفاسي** ولي الحسبة بالرباط عام 1329 هـ ثم أعفي عام 1330 وتولى مكان العربي الزبدي

- **أشعاش محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن عين** محتسبا بتطوان عام 1934 فنظم الأسواق وحارب الغش والتطفيف والتدليس وراقب السلع والأسعار وفي عام 1937 أعفي من الحسبة وعين باشا تطوان وعزل لمواقفه الوطنية عام 1951 (وثائق عائلية ومعلومات شفوية لمحمد بوخبزة),

- **حجاج الحسن العمراي التطواني أمين مرس** العرائش ومحتسب تطوان حيث حارب الغش وغير المنكر وشدد الخناق على العابثين بالأموال والأعراض والأرواح حتى سئم الناس جده وضجوا منه فأعفي من

وظيفة الحسبة وقد امتحن بالسجن والتعذيب بسبب لطمه لمحتسب تطوان محمد السراج توفي عام 1912م/1331هـ (عمدة الراوين ج7 ص:13)

- حروج محتسب الرباط عام 1914

- **حسن بكريم له كتاب اسمه "الحسبة"** : تطورها قديما وحديثا طبعة المحمدية مطبعة فضالة 1990،

حمدون بن عبد الرحمان ابن الحاج العلامة الحافظ تاجر بقيسارية فاس ومدرسا للمولى سليمان بسجلماسة ومحتسبا بفاس (1232 هـ/1817م) .

(محمد الطالب ابن الحاج، الإشراف على بعض بفاس من مشاهير الأشراف) (طبع الجزء الأول عام 2004 - مطبعة الخليج العربي- تطوان-).

وقد عينه تلميذة المولى سليمان فأشتهر بالشدة في الحق والمبالغة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد جمع بين التدريس في القرويين والتجارة في قيسارية فاس.

- **بادو (آل..)** تسلسلت فيهم الحسبة بمكناس أزيد من نصف قرن تقلدها الحاج الطاهر بادو في العهد السليماني ثم أولاد ابنه الحاج محمد وابنه الثاني أحمد (1278 هـ -1861) ثم ادريس بن أحمد ثم تحولت الحسبة إلى الطيب غريط ثم المختار بن أحمد بادو إلى عام 1298 هـ/1881م.

وبادو جبل في كتامة بالريف يمتاز بغابة الأرز وبادو أيضا جبل وسط الأطلس الكبير حيث بدأت المقاومة عام 1914 بقيادة مبارك بن حسن التوز نيني الأقاوى تافيلالت ثم جبل صاغرو عام 1933 وأعالي مكونة واستمرت المقاومة إلى عام 1936.

- **رضوان بن الحاج محمد بلافريج** ولي الحسبة عام 1334 هـ واعفي في نفس السنة (مجالس الانبساط ص: 203).

- **سعيد الوفراني** محتسب مراكش (عام 1200 هـ) كانت لا تأخذه في الله لومة لائم فحاول قاضي مراكش عزوز بن حمزة التشويه به لعزله فناصر أهل مراكش محتسبهم طلبة وصناعا وفقراء فتنا زل القاضي وأتباعه مؤقتا ثم سجن المحتسب لتواصل الدسائس ضده وتوفي بمكناسة (تاريخ الضعيف ص : 190).

- **السعيدي الشنتاق الأندلسي** محتسب الرباط في عهد المولى سليمان (تاريخ الضعيف ص: 258) عزله السلطان عام (1209 هـ) وولى مكانه الحاج الجيلالي قريون الأندلسي (ص458).

- **صالح (الحاج ...)** محتسب عدوة الأندلس عام 1049هـ بفاس بالسهر على مطاردة المدخنين فقطع ممارسة الدخان في عهد السعديين ومنع بيع آلات الطرب للنساء وألزم الناس بالصلاة وفرض التستر في الحمامات.

- **الطيب الريحاني** محتسب فاس عزله المولى محمد بن عبد الله (عام 1174 هـ) وولى مكانه، المدعو الحاج عبد الله وكانت قيمة الدرهم الشرعي في عهده أربع موزونات (تاريخ الضعيف ص: 169).

وقد كان لفاس محتسبان أحدهما بفاس البالي والآخر بفاس الجديد

- **الطاهر بادو** محتسب مكناس عينه المولى سليمان أميرا لركب الحجاج عام 1212 وذلك نكاية في أهل فاس الذي كان أمير الركب منهم عام (1211 هـ) وهو الحاج قدور صفيرة لأنه أكل مال الحجاج وجمع منهم مالا كثيرا (تاريخ الضعيف ص: 305) ثم بدا للسلطان أن يبقى بادو على صائر داره وأمرا على ركب الحاج العربي الشرايبي

- **العباس مرينو** محتسب الرباط قتله أهل رباط الفتح عام 1209 هـ) حيث شايع مولاي مسلمة عام 1206 هـ/ 1791م)ضد المولى سليمان وسانده كل من محمد الزعري ومحمد المكي بن العربي فرج وقد قتل في الواقعة التي شبت بين أهل الرباط وجيش المولى الطيب أخي السلطان (الاستقصا ج4 ص131)

- **عبد الرحمان الفاسي:** له خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين (طبعة الدار البيضاء عام 1984).

- **عبد الرحمان بن محمد بن أحمد الشرفي** : محتسب فاس وسفير المولى محمد بن عبد الرحمن (1304 هـ / 1886 م .

تصدر في ديوان الانشاء (الشرفي نسبة الى جبل الشرف المطل على اشبيلية (الدرر البهية /الأزهار العاطرة الأنفاس)

- **عبد الرحمان المتوكي** محتسب مراكش كان نائبه هو احمد بلقزير المركشي وقد تولى الحسبة بأبي الجعد.

- **عبد السلام بنونة :** تولى عام 1915 أمانة المستفاد تطوان ثم الحسبة بها بظهير مهدوي عام 1916 ثم وزيرا للمالية (بين 1922 و1923) على رأس الأربعين لمحمد داود ج1 ص 149)

- **عبد السلام البوعناني التلساني** الأصل الفاسي الدار ولاه المولى عبد الرحمان بن هشام عام (1245هـ / 1829 م) محتسبا على تلسمان بعد دخول فرنسا الجزائر وبيعة أهل تلسمان للسلطان (الاستقصا ج4 ص 187)

- **عبد الكريم المضرومي** محتسب فاس من قبل المولى سليمان منذ عام 1206هـ إلى 1209 حيث عزله السلطان (تاريخ الضعيف ص245و267)

- **عبد الله أحكيم** محتسب فاس توفي (عام 1179 هـ) في عهد المولى محمد بن عبد الله فولي بعده الحاج محمد العتروسى (تاريخ الضعيف ص 173)

- **عبد الله لبريس** نجل العلامة المشارك اللغوي الفلكي الحيسو بي عبد الرحمان الذي قرأ بفاس أربع سنوات وقام بالتدريس في الرباط مع تعاطي التجارة في سوق البز (الاغتباط لأبي جندار ص 307)

- **عبد المالك الزيزون** عامل تارودانت ومرسي أكادير تولى الحسبة بالرباط وقتل عام 1209 هـ) (تاريخ الضعيف ص 260)

- **عبد النبي الحنان العلامة** محتسب مكناس

- **العدلاني** محتسب الرباط عام 1298 هـ

- **العربي بنعبد الله** محتسب الرباط أوائل القرن العشرين (1902) عرف بنزاهته واستقامته ألزم بتولي الحسبة وكان نفورا منها وقد قدم إليه أعيان المدينة ووجهاؤها هدية بمناسبة ازدياد مولود له فقوم ثمنها ودفعه إليهم.

- **العربي بن علي بلكناوي** خليفة لمحتسب الرباط وكاتب للخليفة السلطاني بالرباط مولاي رشيد توفي عام (1243 هـ/ 1828 م) (تعطير البساط ج 2 ص 272)

- **العربي الزيدي** (1344هـ) ولي الحسبة بالرباط وأعفي منها عام 1329 / (مجالس الانبساط ص 203)

- **علال بن جلون الفاسي** دارا الكوقي لقباولي الحسبة بفاس توفي عام 1298 هـ وكان مقر الحسبة بسوق الفقازين (كشف الحجاب – سكيرج ص 514)

غالب على بن محمد اللخمي أبو تمام طبيب: من أهل غرناطة حج وقرأ الطب بالقاهرة وزاول العلاج عام 741 هـ /1340 م وولي الحسبة بفاس توفي بسبتة عند حر كة مخدومه أبي الحسن المريني (الجذوة ص 313) له تآليف قيمة في الطب لم ينص عليها الإعلام للزركلي ج 3 ص303/لوكلير ـ تاريخ الطب العربي ـ باريس ص 243).

وهو من شقورة Segura de la Sierra الواقعة شمالي قرباقة

- **فرج عبد الخالق بن الحاج محمد بن العربي الرباطي** (1332هـ) دفين الزاوية الناصرية تقلب في وظائف كالأمانة بمرسى الرباط والحسبة بالرباط وولاية النيابة عن الغرباء والأيتام بالرباط والوقوف على بناء البرج الكبير والصائر عليه ونظارة الأحباس كانت العامة تهابه لصرامته في الحكم (مجالس الانبساط ص 310).

- **فرج محمد بن أحمد و لي** حسبة الرباط عام 1330 هـ مكان أحمد الشرايبي وأعفي عام 1334 هـ وخلفه رضوان بن الحاج أحمد بلافريج (مجالس الانبساط ص 203).

- **فرج المكي بن العربي** كان محتسبا بالرباط عام 1206 هـ) قام إلى جانب المولى مسلمة ضد المولى سليمان فانهزم جيش مسلمة الذي كان يقوده محمد الزعري فلجأ المحتسب إلى الزاوية التهامية.

- **الفندوشي**: محتسب فاس عام 1211 هـ بعد تسريحه من السجن (تاريخ الضعيف ص294)

محمد فتحا بناني :(1327 هـ /1909م) محتسب مكناس (محمد المنونى معلمة المغرب ج 5 ص 1186) وقد أشار سكيرج إلى محمد فتحا بناني جد السيد أحمد بناني الذي كان محتسب فاس (رفع النقاب ح 1 ص105)

- **محمد بن الجيلالي**: قريون محتسب رباط الفتح (تاريخ الضعيف ص335)

- **محمد بن العباس الرباطي** : محتسب الرباط خلف لمحمد بناني عام 1266 ه/ 1851 وقد ظل في الحسبة ستا وعشرين سنة إلى عام 1875 (مجالس الانبساط دينية)

- **محمد بن عبد السلام بناني** :(1345 هـ/1926) كاتب لازم محتسب الرباط عبد الخالق فرج (الاغتباط ج2 ص 419)

- **محمد بن محمد الزهني البازغي**: محتسب مراكش في عهد المولى عبد الرحمن (الإعلام ج 5 ص: 293 ـ الطبعة الأولى /ج 6 ص 289 ـ ط. الرباط).

- **محمد الحمير**: محتسب الرباط 1224 هـ (مقدمة الفتح أبو جندار ص 188) نقل عن أبي السعود الكناني.

- **محمد لحيمر**: تولى الحسبة في رباط الفتح عام 1219 هـ) مكان محمد قريون (تاريخ الضعيف ص 337)

- **محمد الزكي**: والفقيه محتسب الرباط (الاغتباط ص 283)

- **محمد السقطي** المالكي له (رسالة في آداب الحبسة) (طبعة بلويس 1931)

- **محمد بن الغربي**: أجانا المكنسي محتسب مكناس (راجع أجازانا).

- **محمد الشاط** : (ويقال المشاط) محتسب فاس حوالي (1279 هـ/1862) وقد أسندت إليه أيضا نظارة المساكين بفاس (راجع كتاب الناظر في الأندلس المؤرخ الفرنسي ليفي بروفنسال (اسبانيا المسلمة ص: 99).

- **محمد العتروسي :** تولى الحسبة بفاس عام (1179 هـ) في عهد المولى محمد بن عبد الله بعد وفاة عبد الله أحكيم (تاريخ الضعيف ص 173).

- محمد العفياني التلمساني: له (جهة المطر وعتبة الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر) تحقيق غلي الشنوفي (مجلة معهد الدراسات الشرقية بدمشق 1967).

- **محمد المصلوحي السلاوي** : محتسب سلا في العهد السليماني (عام 1224 هـ) (تاريخ الضعيف ص 347) وهو الذي أمره المولى سليمان بنقل النقير " (الحاجز النحاسي) الذي كان على ضريح والده المولى محمد بن عبد الله بأكدال إلى شالة على قبر السلطان عبد الحق الم ريني ملاحظا أن النقير ليس بسنة (تاريخ الضعيف ص 307).

راجع كتاب محمد العقباني التلمساني (تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر)تحقيق على الشنوفي ـ مجلة معهد الدراسات الشرقية بدمشق (1967).

- **محمد الطالب الوجاني**: محتسب فاس في عهد المولى عبد الله بن المولى اسماعيل عزله أهل فاس (عام 1170 هـ) (تاريخ الضعيف ص 161)

- **محمد المغراوي**: له(ملاحظات حول مسألة الحسبة في الدولة الموحدية (مجلة دراسات بكلية االآداب بأكادير عدد 2 عام 1988.

- **مروان بن عبد المالك :** الفقيه القائد اللمنوني المتوفي بمراكش عام 571 هـ/ 1175 م) وقيل 572 هـ شخص من فاس إلى مراكش لتولي خطة الحسبة (الجذوة ص 208/ الإعلام للمراكشي ج 7 ص 248 – طبعة الرباط)

- **مصطفى بن الحاج والزهرا :** تولى حسبة الرباط عام 1344 هـ بدل مصطفى بلافريج (مجالس الانبساط ص: 203).

- **المعطي بو عبدلي**: محتسب مراكش عام 1211 في العهد السليماني (تاريخ الضعيف ص 285)

- **مفضل العذري**: قاضي الجماعة بفاس ولاه أبو يوسف بن عبد الحق المريني، وجعل له النظر على صاحبي الشرطة مع الحسبة وهو أول من سن بناء المدارس بفاس (الجذوة ص 220) وهو تلميذ عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء وابن عساكر وابن خلكان وهو باني مدرسة الحلفاويين بفاس.

- **المهدي بن محمد بناني**: محتسب فاس قضى في الحسبة ثلاثين سنة ضبط خلالها أسواق فاس وقاوم الغش والتدليس قلده الحسبة المولى عبد الرحمان بن هشام (عام 1275 هـ /1859) وظل يزاولها إلي أن توفي (عام 1305 هـ /1888م) وخلفه فيها محمد بن محمد ابن الحفيد الشامي (إتحاف المطالع لابن سودة ص : 305).

- **الهاشمي بن عبد العزيز فنيش** : محتسب سلا أول عهد المولى سليمان (عام 1206) وكان من أنصار البيعة لمولاي مسلمة (تاريخ الضعيف ص 248)

- **وليحيى بن عمر الأندلسي** : (أحكام السوق) تحقيق محمود على مكي (مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد عرد 4 عام 1956 وهكذا نشاهد وحدة في الفكر والتطبيق بين مختلف مدن المغرب وبواديه في نصوص مهمة المحتسب وإن كان هنالك مزيد من المسؤولية تسند إلى المحتسب كمنظارة أحباس المساكين والإفراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك ولنقارن هنا بين هذه المراكز.

- يعقوب بن عبد الله الخافاني الفاسي كلف بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وردع المفسدين (الضوء اللامع ج 15 ص 115).

وقد ذكر أبو جندار في مقدمة ن الفتح (ص229) جملة من المحتسبين بالرباط يتسمون بسمة ما منهم محمد بناني ثم ابن عمه الحاج محمد بناني ثم محمد بن العباس الزكي (بين 1266 و1292) والجيلاني العدلاني إلى عام 1398 هـ) ثم عبد الخالق فرج وأحمد بنعبد الله وأخوه العربي إلى عام 1328 هـ ثم العربي الزبدي إلى 1329 ثم محمد بن محمد المريني إلى 332 هـ ثم أحمد فرج 1334 هـ ثم رضوان بلا فريج.

أما الحسبة في الصويرة، فقد كان التجار الأجانب يخضعون لقوانين السوق تحت إشراف المحتسب، في جميع المراسي حتى في مدينة الصويرة التي كان اليهود بها يمثلون ما بين 30 و 40% من السكان ولكن المحتسب لم يكن يتصل مباشرة باليهود ولم يدخل الملاح حت ى يشرف شيخ اليهود الذي كان يتولى في بعض

الحالات أمر مراقبة الأسعار داخل الملاح مكان المحتسب ممارسا نفس السلطة التي يمارسها المحتسب بالنسبة للمسلمين في تطبيق مهامه التنظيمية ولو بالسجن.

والحسبة بمراكش احتكرتها أسرة البوكيلي المنتمية لابن وكيل دفين واد زيز وأصلهم من واد زاد بسجلماسة وقد اشتهر منها محتسبان بمراكش هما مولاي ابراهيم البوكيلي وابنه مولاي عبد الله

والسلطان المولى عبد الرحمن بن هشام هو الذي أسند مهمة الحسبة لمولاي ابراهيم الملقب بالسوارت (المفاتيح) حوالي 1260 هـ) مع الاهتمام بإسعاف المنكورين بالصويرة والوقوف على إصلاح جامع الكتبيين بمراكش عام 1269 وهذا يدل على أن خطة الحسبة كانت تشمل كثيرا من الخدمات الاجتماعية يقوم بها نفس الشخص في مناطق مختلفة كما يتشرف على كل الأعمال المالية والتجارية للمخزن حيث اشرف مولاي عبد الله على بناء معمل صنع القرطاس بأكدال عام 1304 هـ.

وفي أسفي نلاحظ مثلا أن اختصاص المحتسب في الفقه أضيف إليه الانتساب إلى ولي صوفي كبير مثل محتسب أسفي الفقيه ابراهيم بن عبد الله الحسني الآسفي (ت 1270 هـ) وهو من أولاد الناظر الأسفيين حفدة الولي الصالح يوسف بن عبد الصمد الإدريسي وابن الخطيب السليماني أبو الضياء منير بن أحمد الجزيري نزيل آسفي ومحتسبها وناظر مارسنانها (نفاضة الجراب ص72 طبعة القاهرة)

وعبد الله بن محمد بنهيمة محتسب أسفي عام 1337 هـ/1913 م وهو منتسب إلى أسرة كان فيها ولاة ووزراء

وفي خصوص الحسبة في تيندوف نلاحظ أنه بعد أن تجده بناء تيندوف حوالي 1256 هـ/1840 م على يد الشيخ محمد المختار بلعمش عالم تجكانت وتلميذ محمد بن المختار الكنتي ما لبثت تيندوف أن أصبحت بورصة التسعير (علاوة على رسالتها كعاصمة دينية) للصحراء فقد أبرز المؤرخ كاميل دولس Camille Douls صلاحية كل من المحتسب والقاضي في المنطقة على دعم المستوى التجاري بها وضمان قدرة تيندوف على التحزين كأول مستودع جهوي وقد زار دولس المدينة عام 1887 فلاحظ قيام التجار أنفسهم على عمليات التقليب والتسعير بهذا الموقع الاقتصادي الاستراتيجي.

C. Douls, Voyages dans le Sahara occidental et le Sud Marocain, société normale de géog. (Janvier–fév 1888)

وفي الرباط محمد الحمير محتسب الرباط بتاريخ 1224 هـ بعد عزل قريون عنها وءال الحمير (بالتصغير) فريق من المحرزيين منهم محمد بن عبد الله المحرزي عدل بالرباط، آخر القرن الثاني عشر (مقدمة الفتح لأبي جندار (1880).

كما احتكرها في مكناس آل بادو مدة نصف قرن وحتى بعد أن تحولت الحسبة إلى الحاج الطيب غريط عند وفاة المحتسب أحمد بادو أعيدت إلى ولده المختار عام 1298.

المكاييل والأوزان

كانت المكاييل مستعملة في مجموع المغرب وخاصة مدينة فاس . وكان أهل الصحراء يستعملون المكاييل خاصة لتقدير مياه السقي ، فكانوا في البداية يعيرون بالعين دون مكيال خاص ولأول مرة في عهد السلطان مولاي الرشيد العلوي جاء الجابي المسؤول عن إحصاء مقادير المياه من أجل تحديد الزكوات والأعشار بلوحة من نحاس لتقدير المياه . وكانت هذه اللوحة مستعملة في مناطق أخرى من المغرب وهذا هو أصل ما يسمى بالكيل الأصفر. ووحدة الكيل في هذا النظام هي الحبة أو الأصبع أي كمية الماء التي تمر خلال يومه وليلة من ثقب في اللوحة النحاسية له مقاس محدد تقريبا بحجم الإبهام . غير أن أطوال هذا الثقب تختلف باختلاف الدوائر من تسعة ميليمتر فـــي (تامست) ومن سبعة وعشرين ميليمتر في (سلى) . وبعضهم استعمل مصطلحات أخرى غير الحبة مثل كلمة قيراط في (تيمى)، وأصبع في (تصابيت) وغيرها ، وخرق (أي ثقب) في أولاف وتيط) .

ويمكن تقدير معدل صبيب الحب بثلاثة لترات ونصف في الدقيقة ، والحبة تعادل 24 قيراطا أو 96 درهما (أربعة دراهم لكل قيراط) أو 144 خروبة (ست خروبات لكل قيراط) أو 576 مكيال القمح : اثنا عشر رطلا ونصف .

– الذراع : قام ملوك بني مرين بوضع مقاس رسمي للأطرزة والنسيج ، فسجلوا طول الذراع في صفحتين من المرمر ختمت أحداهما في سيدي فرج بفاس قرب مكتب المحتسب ، والأخرى بين دكانين بسوق

العطارين . ويظهر إن الصفحتين شوهتا في حريق شب عام 1323 هـ / 1905 م وآخر عام 1945 . ثم مدد السلطان المولى سليمان عام 1234 هـ / 1819 م طول " القالة " بالنسبة للمنسوجات المستوردة وسجلها على جدار أحد الدكاكين بسوق القطنيات.

الرطل : كانت قيمته تختلف باختلاف المناطق فالرطل البقالي كان يساوي بفاس 759 جرام وفي صفرو 955 جرام وكان للرطل الجزاري وكذلك الرطل الخضاري نفس الوزن بفاس وهو كيلو واحد و 12 جرام بينما كان الرطل الجزاري يعادل بصفرو كيلو و145 جرام كما يساوي الرطل الخضاري بها كيلو و 210 جرام فكان من اللازم القيام بالمعادلات بن الأوزان في المناطق المختلفة.

الصاع : مكيال من أربعة أمداد وفي عام 693 هـ / 1293 م أمر السلطان يوسف المريني بتبديل الصيعان وجعلها على مد الرسول عليه السلام وكان ذلك عام المجاعة بفاس على يد الفقيه عبد العزيز الملزوزي الشاعر (الاستقصا ج 2 ص 44).

الصفحة : في المغرب اسم مكيال وزنه اثنا عشر قنطار أو ستون مدا (رسالة الحسبة لابن عبد الرؤوف ص 105 و (دوزي) (ج 1 ص 820)

H . Sauvaire , j . A . , 1887 / . 78 p .

Un manuel hispanique de hisba , glossaire p :42

الصروف : هي الصنجات في لهجة المغرب . كانت توزن بحضور الشهود ومعاينة الرطل الذي يصنعه المحتسب من الحديد مطبوعا ، ويكون أمين المعتمرين من بقالة أو خضارة حاضرا للموافقة . وقد نشر ابن زيدان نماذج لذلك في (العز والصولة ج 2 ص 68).

الطارة: تطلق على ما يطرح من ال ميزان ما جعل عليه لتعديل الكفتين واصله الطرحة ومنه أخذ الأوربيون كلمتي (tare-tara).

القالة: كان أصحاب الأطرزة (الدرازة) يستعملون نظامين لقياس الأنسجة أحدهما خاص لها للمستوردات وضعه السلطان المولى سليمان عام 1234 هـ / 1819 م فالقالة الدرازية أو القالة الإ دريسية (قالة مولى إدريس) أو المعروفة بالذراع و (وإن كانت العادة أصبحت تخصص الذراع للأنسجة المحلية) فقالة

التجارة طولها ستة وأربعون سنتيما وقالة الدرازة أطول بقليل وهي تنقسم إلى نصف ذراع ربع ذراع وثمن ذراع وتقاس الأنسجة المستوردة بالقالة الكتانية المعرو فة أيضا بالقالة السوسية وطولها خمسة وخمسون سنتيما مع نفس التقسيمات إلى نصف وربع الخ

وقالة الملف والبز والحرير، تقاس بـــ 55 سنتيم وقالة الطراز خاصة بالنسيج بها 51 سنتيم وقد تركت ولم يبق إلى المتر .

(العز والصولة لابن زيدان ج 2 ص 67)

القامة : هي طول الرجل قائما أو طول ذراعيه ممدودتين كما كان الحال بفاس فكانت البناءات والجبال تقاس بالقامة وكان الحبل مقياسا لعمق البئر أو علو البناء وقياس القامة يبلغ معدله مترا واحدا و 65 س أما الذراع فطوله خمسة وخمسون سنتيما والشبر أكثر بقليل من سبعة وعشرين سنتيما وهو تقريبا نصف الذراع.

العملة المغربية عبر العصور

ويجد الباحث نتفا مبعثرة من تاريخ النقود المغربية في جملة المصنفات التاريخية والرحلات والتراجم إلا أن هنالك كتبا أفاضت في هذا الباب كرحلة الحسن ابن محمد الوزان المعروف بليون الإفريقي وإذا أضفنا إلى ذلك ما أورده ابـــن بطوطة في رحلته (ج 4 ص 336) والمقريزي وابن فضل الله العمري والزياني ثم ما جاء في مصادر أخرى (ككتاب النميات والنقود الإسلامية) للأستاذ صوفير (87 – 1882) والعملة الإسلامية لم . سآسى (1797) . وشيني وبونفيل في دائرة المعارف النقدية (ص 175) وكذلك النماذ ج المحفوظة في المتاحف ودور الآثار يمكننا أن نرسم صورة عن النقود المغربية وتطورها وشكليتها وقيمتها خلال العصور وقد ذكر الأستاذ ماسينيون في التعليق الذي حرره حول رحلة ليون الأفريقي بعنوان (المغرب في السنوات الأولى للقرن السادس عشر) (ص 100) لائحة لدور السكة في المغرب أيام الحسن الوزان أي أواخر القرن العاشر مشيرا إلى وجودها بفاس (لسك الذهب والفضة) ومراكش (كذلك) وتزنيت (الفضة) وتيوت بسوس (الحديد) وهسكورة (الذهب) وأزمور (الذهب) والفضة وسلا (الذهب والفضة كذلك) ونون وسبتة (ما بين القرنين الحادي عشر والخامس عشر الميلاديين) وسجلماسة (الذهب والفضة ما بين القرنين الحادي عشر والخامس عشر الميلاديين) .

غير أن العملة لم تكن إذا ذاك منتشرة في كل مكان لأن المقايضة كان لا يزال العمل جاريا بها وقد ذكر الحسن بن محمد الوزان أن الفضة لم تكن تستعمل في عصره بسوس ومصمودة وه سكورة وتادلا والحوز إلا حليا للنساء لا للتعامل .

وكان هنالك نوعان من النقود، نقود حقيقية مسكوكة كالدينار الذهبي والدرهم الفضي والفلس المصنوع من معدن البليون ونقود معظمها غير موجود وإنما تتخذ أسسا ومقياسا لغيرها من النقود الموجودة مثال ذلك المثقال العربي الذي كان يساوي في القرن الثاني ما بين 10 و 15 أوقية وما بين 40 و 60 موزنة ورغم أزمة الوفرة أو القلة التي طرأت على التتابع بخصوص الذهب والفضة بعد القرون الوسطى فإن قيمة الفضة الشرعية ظلت على ما كانت عليه في المصدر الأول أي سبع قيمة الذهب في حين أن المعدنين ك ادت قيمتهما تتعادل بل تجاوزت قيمة الذهب على إثر اكتشاف معادن الإبريز ونضوب معين معادن الفضة القديمة .

والدينار كان وزنه يتراوح في الصدر الأول بين 729 ، 4 غرامات و 25 ، 4 ونقص وزنه أيام المرابطين فأصبح 960 , 3 غرام ثم ارتفع وزنه أيام الموحدين الذين حاولوا ال عودة إلى الوزن السلفي وبتقليد الأوائل حتى في العهد العمري وظل الدينار الموحدي مربعا طوال قرن كامل ثم تغير شكله إلى التدوير أيام المرينيين دون أن ينقص من وزنه وورد في (البيان المعرب) (ج 3 ص 154 ط . الرباط 1960) " أن المنصور الموحدي رأي " أن الدينار القديم يصغر عن مرأى ما ظهر في المملكة من المنازع العالية وأن جرمه يقل عما عارضه من المناظر الفخمة الجارية فعظم جرمه ورفع قدره بالتضعيف وسومه فجأة من النتائج الملوكية والاختراعات السرية جامعا بين الفخامة والنماء والطيب وشرف الانتماء ...) .

وكانت بباب منصور العلج أيام السعديين بمكناسة أربعة عشر مطرقة تضرب الدينار " دون ما هو معد لغير ذلك من صوغ الأقراص والحلي " (النزهة ص 95)، وقد عثر في أبي الجعد على اثنين وثمانين دينارا ذهبيا 28 منها تزن 80 ، 3 جرام (ترجع إلى عهد مولاي محمد المسلوخ) و 55 قطعة من وزن 91 ، 4 (عهد مولاي زيدان) أي أكثر من الوزن الشرعي الذي أوصله البعض إلى 414 ، 4 غرام (راجع كتاب Berthes حول النميات) . وقد أصبح للدينار بعد (وقعة وادي الخازن) نفاق لدى التجار والإنجليز الذين اغتنموا هزيمة البرتغاليين لبيع منسوجاتهم بالذهب ومبادلتها كذلك بالسكر و الجلود المدبوغة وملح البارود وفي أيام العلويين بلغ وزن الدينار ثلاثة غرامات ومند عهد المولى إسماعيل أبطل التعامل بالدينار الذهبي اللهم إلا ذلك النوع الصغير التابع الذي ضرب بالرباط عام (1202 هـ / 1787 م) والذي كانت قيمته تعادل أربعين (موزونة) وهكذا انتهى عهد المغرب بالمثاقيل الذهبية التي استعيض عنها بمثاقيل قياسية مـن فضة فكان الدينار الفضي يزن 28 غراما ما بين سنتي (1174 هـ/ 1202 هـ) (1760 و 1787) ويـساوي ريـالا عام (1266 هـ / 1849 م) ويـزن 26 غراما (1317 هـ / 1899 م) وصار وزن المثقال القياسي يتنا قص حتى بلغ 78 ، 1 غرما ما بين سنتي (1321 هـ / 1323 م (1903 – 1905)، أما بالنسبة للدرهم فقد كان الدينار يساوي في الصدر الأول عشرة دراهم وستمائة فلس وأيام المرابطين والموحدين مثقالا وعشرة دراهم وأيام المرينيين والسعديين والعلويين 15 درهما . ولكن فقهاء المذهب المالكي يشيرون إلى اختلاف قيمة سعر الدينار تبعا لموضوع الصرف حيث قال شاعرهم :

<u>والصرف في الدينار (يب) فاعلم</u>

في دية عقد نكاح قسم ملاحظين أن السعر هو 12 (يب) في الديات والعقود والأنكحة والقسم ويظهر أن اختلاف قيمة الدينار راجع لخلوص هده العملة أوزيفها ويقدر اليوم الدينار بنصف ليرة فرنسية ذهبا أو نحو العشرة فرنكات ذهبية وجاء في (الخطط التوفيقية لعلي مبارك باشا (ج 4 ص 46) أن قيمة الدينار خمسة عشر فرنكا ذهبيا .

- **الدينار اليوسفي**: (المنسوب إلى الخليفة يوسف الموحدي) (المن بالإمامة ص 484 / بن خلكان (الاستقصا ج 1 ص 164)

- **الدينار المريني** : تتجلى قيمته في قوته الشرائية حيث حج الشيخ زروق بمائة وسبعين دينارا (الجذوة ص 64) .

- **دينار ابن الطالب** هو الدينار الفاسي المنسوب لأحمد بن محمد بن الطالب أمين دار السكة بمراكش المتوفي عام (1011 هـ / 1602 م) (الإعلام للمراكشي ج 2 ص 45) .

- **دينار جشمي** (المن بالأمامة ص 393) هل تعنى المزيفة (كما في المعاجم) أم الذهبية عند كايانكوس (gold Dinara) (ابن عذارى ج 1 ص 2) .

Provençal, Notes d’histoire Almohade Hesp .TX 1930 , p . 51

A . Bel : Contribution à l’étude des dirhams de l’ Espagne Almohade , Hesp . TXVI , 1933 p . 7

- **الدنانير السجلماسية** بالأندلس (ابن عذارى ج 2 ص 344)

الدنانير الفضة العشرية (البيان المعرب ج 3 ص 412 ط. الرباط 1960)

- **دينار يحي المعللي بسبتة**

Maten y Llopis – Dinares de Yahya Al – Mu’lali de Ceuta y mancuses barceloneses – Al – Andalus , volXI , fasc .2 ; 1946 id vol Xll , fasc .2 , 1947 .

الدينار الأندلسي عام 1861 م / 1278 هـ ذكر دوزي في كتابه des musul . Hist . D’Espagne . TI p 282 , 1947 .

أن مسيحيي قرطبة أدوا يوما من الأيام ضريبة فوق العادة بلغت مائة ألف دينار وقومها بأحد عشر مليون فرنك بقيمة الصرف عام 1861 (مقدمة ابن خلدون م 1 ص 464 (طبعة بيروت) / البيان لابن عذارى ج 3 ص 412 ط الرباط) / نزهة الحادي ص 95.

Massignon : Le Maroc dans les premières années du 16ème S., 1906 p . 102

– **دينار أبي المهاجر التابعي** (الإستقصا ج 1 ص 36 – الحلة السيراء ج 2 ص 324 (ط . 1963)

وكان الدينار يساوي:

- في الصدر الأول عشرة دراهم وستمائة فلس
- وأيام المرابطين والموحدين مثقالا وعشرة دراهم
- وأيام المرينيين والسعديين والعلويين 15 درهما .

أما الدرهم فهو عملة فضية أصلها يوناني (الدراخمة) وقد استعملها الفرس قي ثلاثة أنواع منها البغلية وضرب الحجاج بن يوسف الثقفي دراهم بالعراق وكان الدرهم البغلي يساوي ثمانية دوانق والمغربي ثلاثة فأمر سيدنا عمر بن الخطاب بالنظر إلى الأغلب في التعامل فحددت قيمة وسطى وهي ستة دوانق والبغلية نسبة إلى بغل وهو اسم يهودي ضرب تلك الدراهم (راجع البرهان القاطع ومجمع البحرين) .

وقد عثر في مدينة وليلي الإدريسية على ستة دراهم سكت في واسط (مقر الحجاج بين البصرة والكوفة) عام (95 هـ / 713 م) ودراهم ضربت في مدينة السلام عام (157 هـ/ 773 م) وأخرى على نوعين ضربت عام (171 هـ/787 م) ودرهم سكت باسم خلف بن الماظي عام (175 هـ / 791 م) وأخــرى ضربت في (وليلي) نفسها باسم المولى إدريس الثاني عام (181 هـ / 797 م) وأخرى باسم المولى إدريس عام (183 هـ / 799 م وأخرى باسم قيس بن يوسف عام نيف ومائة وثمانين هجرية نقش عليها " لا إلاه إلا الله وحده لا شريك له " (هسبريس Hesperis) (ج 23 عام 1936) وبالعثور على درهم إدريسي يتأكد أن المغرب الأقصى هو أول بلد في المغرب العربي والأندلس سك الدراهم خلافا لما ورد في تاريخ الذهبي من

أن أول من ضرب الدراهم في بلاد المغرب هو عبد الرحمن بن الحكم الأموي القائم بالأندلس في القرن الثالث وإنما كانوا يتعاملون بما يحمل إليهم من دراهم المشرق (الحاوي للفتاوى للسيوطي ج 1 ص 103).

وقد أمر المنصور السعدي بضرب السكة منحسة وسميت دراهم (تاريخ الدولة السع دية ص 66 .(Chronique anonyme . de la D . s.)

وأول من أعاد تدوير الدرهم بالمغرب المأمون الموحدي عام 626 هـ / 1228 م وكان المهدي قد ضربه من بعد(الإعلام للمراكشي ج 6 ص 386 خ) . وكان الدرهم يعادل جزءا من عشرة أو خمسة عشر من الدينار الذهبي تبعا لخلوصها أو زيفها (راجع دينار) كما يعادل الأوقية (راجع) الأوفيمة وذكر ابن بطوطة في رحلته (ج 2 ص 179) أن دراهم المغرب صغيرة وفوائدها كثيرة (أي أن لها قوة اقتنائية كبرى (كما يقول رجال الاقتصاد) وإذا تأملت أسعار المغرب مع أسعار ديار مصر والشام لاح فضل بلاد المغرب فالدرهم الفضي بمصر كان يساوي إذ ذاك ستة دراهم من دراهم المغرب ومع ذلك فإن نفس العدد من الأوقيات من اللحم مثلا كان يباع بمصر بدرهم وفي المغرب بدرهمين .. والفواكه أكثرها مجلوب من الشام وهي كثيرة إلا أنها ببلاد المغرب أرخص وقد كان الفلس المصري يساوي ثمن الدرهم المغربي والرطل هناك بثلاثة أرطال مغربية وهكذا فبلاد المغرب كانت أرخص بلاد الله أسعارا .

وقد ذكر (الحضيكي) في رحلته أنه كان على الحاج أن يصرف دراهمه بالذهب لأنه يروج في كل بلد " بخلاف هذه الدراهم الإسماعيلية فرواجها في عمالة المغرب فإذا خرجت منها فلا تروج إلا ببخس " .

وقد أمر المولى محمد بن عبد الرحمان بضرب الدرهم الشرعي عام 1285 هـ / 1868 م والاعتماد عليه وحده في المعاملات والأنكحة والعقود وقد أرجعها بذلك إلى أصلها الذي أسسه سلفه عام 1180 هـ/ 1766 م وقيمته عشرة دراهم في المثقال ويعاقب كل من خالف ذلك (الاستقصا ج 4 ص 231) .

و(الدرهم الحسني) أو (الحسني) فقط كان يساوي العشر الواحد من الريال (10 / 1) وقد أضاف المولى عبد العزيز إلى الدرهم أربعة نقود من (البرونز) هي الموزونة وقيمتها الاسمية سنتيم واحد والوجهين أي موزونتان اثنتان.

وكان الدرهم الفضي الصحراوي مربعا في العهد الموحدي يتعامل به في الصحراء ولكنه في الغالب مدور الشكل يحمل في أحد وجهيه اسم مكان السك أو الضرب (تطوان أو الرباط أو مراكش أو فاس) وفي الوجه الآخر قيمته وقد سك الدرهم المغربي الصحراوي في عهد السلطان مولاي الرشيد والمولى سليمان وزيف وزنه من الفضة الذي انخفض إلى جرام ونصف بدل جرامين وربع وكان الدرهم يحمل اسم السلطان الذي سكه وقد استمر هذا النظام إلى عهد السلطان الحسن الأول الذي ضرب العملة في أروبا ورفع الوزن الشرعي للدرهم إلى جرامين وربع أي 30 سنتيم فرنسية ، وقد ذكر (ابن حوقل) أن دار السكة كانت تضرب بالأندلس كل سنة ما قيمته مائتا ألف دينار وكان الدرهم يساوي 17 / 1 (جزء من سبعة عشر جزءا من الدينار) (كتاب المسالك والممالك) (طبعة Goege ص 194) / النفح ج 1 ص 130) . ووزنه بالأندلس 3، 3 جرام (راجع الرطل (W. Hinz Islamische… etc) –

كما كان الدرهم يطلق أيضا على ثوب من الحرير والقطن (رسالة الحسبة لابن عبد الرؤوف ص 86 ودوزي ج 1 ص 438) .

" المراهم في أحكام فساد الدراهم " لأحمد بن عبد العزيز الهلالي (خم رقم 4076 / رحلة ابن بطوطة ج 2 ص 179)

– **الدرهم والدينار** : مقدمة ابن خلدون ج 1 ص 456 /الأصداف المنفضة عن حكم صناعة دينار الذهب والفضة " ألفة أحمد حمدون الجزنائي في دار السكة أحمد الذهبي وصف عملية سبك الذهب بهذه الـــدار وأحكام السكاكيـــن (نسخة بالمكتبة الكنونية بطنجة).

– **الدراهم السعدية** (تاريخ الدولة السعدية ص 66)

– **الدرهم في الأندلس** (أسبانيا المسلمة ص 76) (الموسوعة الإسلامية ج 2 ص 328)

– **الدرهم الشرعي** في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان العلوي (الاستقصا ج 4 ص 231) .

– **الدرهم والدينار** – صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد ص 6 (عدد 1 – 2)

Bel : Contribution à l’étude des dirhams de l’époque almohade , Hesp – T 16 , 1933 .

- أربعة قرون من تاريخ المغرب – مارتان ص 12 .

ثم صار الريال يساوي عام 1949 (13) درهما ونصف درهم و 296 ، 1 فلسا وفي عام 1899 صار الريال يعادل عشرين قرشا و 120 ، 3 من الفلوس وفي عام 1788 ضربت في أسبانيا سلسلة من النقود المغربية وكانت هنالك نقود نسمى بالزلاغي تتجزأ إلى نصف فلس وثلثه وربعه وخمسه .

وكان الدوبل (وهو تكبير دبلون عند الأسبان) يستعمل في فاس وهسكورة وتونس وتساوي قيمته عند كل من المرينيين والحفصيين وبني الأحمر في غرناطة ما يعادل 50 ، 13 فرنكا . أما العملة التي كانت أساس التعامل بالمغرب في العهد الحسني فما بعد فقد وصفها الدكتور فسجيربر في كتابه (الدار البيضاء والشاوية عام 1900) حيث ذكر أن أساس نظام العملة كان هو المثقال المستعمل مثلا في المعاملات العقارية والبيوع بالمزايدة والذي كانت قيمتهتعادل 30 سنتيما فرنسيا بالصرف الوقتي إذ ذاك وكان المثقال يصرف هكذا :

- المثقال = 10 أوقيات
- الأوقية = 4 موزونات
- الموزونة = 6 فلوس
- الفلس = 6 قواريط

غير أن هذه النقود كانت مجرد عملة تقديرية للحساب أما العملة الرائجة فهي :

النقود الذهبية :

اللويز 20 فرنكا فرنسيا

النقود الفضية:

- الريال = الدورو (الأسباني) = 4 فرنكات
- نصف ريال = 2 بسيطات = 2 فرنكات (أو فرنك أو 60 قرش)

❖ ربع ريال = فرنك واحد

❖ 10 / 1 ريال = 50 س أسباني = 40 س فرنسي

❖ 20 / 1 ريال = 25 س أسباني = 20 س فرنسي

عملة النحاس :

❖ نقود أسبانية تساوي 10 أو 5 س

❖ موزونة واحد تساوي أقل من سنتيم

❖ فلس يساوي عشر موزونة

وقد عثر في الفنيدق عام (1955) (قرب باب سبتة) على مجموعة من النقود الموحدية المربعة الشكل وتشير وثائق مدينة (مافرة Mafra) بالبرتغال إلى هذه النقود .

ومند الحماية وقعت أزمة عام 1917 بخصوص معدن الفضة فلم يوجد العدد الكافي من العملة الحسنية الفضية للتعامل وأدى ارتفاع ثمن معدن الفضة عام 1919 إلى ارتفاع السعر والمساواة في البنك المخزني بين " الحسني " والفرنك الفرنسي .

وفي عام 1920 انتهت الأزمة التي اضطربت من جرائه ا الحركة التجارية الدولية وفي (21 يونيه) من نفس السنة ألغت سلطات الحماية (الحسني) وأقرت مكانه (الفرنك الفرنسي) فدخل المغرب لأول مرة في تاريخه ضمن عملة أجنبية وهي عملة استعمارية موحدة بين أقطار ما وراء البحار الخاضعة للنفوذ الفرنسي .

ويمكن أن نلخص فيما يلي تطور سك العملة المغربية في العهد العلوي طوال ثلاثة قرون والأسباب التي دعت إلى كثير من التغيير في هذا المجال ففي آخر السعديين جرفت بالمغرب أزمة خطيرة سياسية واجتماعية واقتصادية وتمخض الاضطراب السياسي وانحلال الحياة الحضرية والحروب والأوبئة عن تأزم الوضع المالي فتقلص الرصيد المعدني الذي كان في خزائن المخزن السعدي مما أدى إلى انهيار العملة وغياب الدينار الذهبي والدرهم الفضي من السوق نظرا لانعدام المعدنين وبذلك انهارت الحركة التجارية التي كانت مزدهرة في البحر الأبيض المتوسط وتحللت معها أسباب الرواج في المغرب ف استحالت العملة إلى فلوس

نحاسية مزيفة وأصبحت تركة بيت المال مثقلة بالمشاكل عند ظهور الدولة العلوية فهب المولى الرشيد (1075 – 1082 هـ) إلى إنعاش الخزينة المالية العامة بسك عملة متماسكة ومراجعة النظام الجبائي وحذف الضرائب الفادحة التي كانت تئن تحت عبئها الطبقات الفقيرة وفي عام (1077 هـ / 1666 م) ضرب صنفا جديدا من الدرهم الفضي هو الموزونة (تزن 70 ، 0 غرام) للقضاء على المقايضات التي أصبحت أداة التبادل في السوق ثم عمد السلطان الشاب إلى مساعدة تجار الحواضر ومن بينها عاصمة فاس بسلف من ماله الخاص بلغ قدره خمسين طنا من الفضة المسكوكة فأسفر هذا الإصلاح الأولى عن نوع من الانطلاق بدل الجمود الذي ساد الحركة التجارية وعم الانطلاق سك العملة الصالحة في مضارب فاس وسجلماسة ومراكش والرباط ضمن لامركزية أعطت لكل إقليم استقلالا في ضرب النقود لتشجيع التجارة الجهوية وبعد ذلك ب أربع سنوات (عام 1670) بدأ سك العملة النحاسية الجديدة للاستعاضة عن الفلوس الرائجة وإقرار قيمتها بالقضاء على التغييرات المحلية وبذلك انتعش الرصيد الذهبي المتمثل في الدينار والذي أصبحت تزخربه بيوت المال وانخفضت المعادلة بين الدينار والذهب إلى نصف السدس (12 / 1) بدل العشر (10 / 1) كما كان الأمر في عهد السعديين وكانت هذه القيمة مخصصة لبعض المجالات والصفقات هي الدية والعقود والأنكحة والقسم كما يقول شاعر الفقهاء :

الصرف في الدينار (يب) فاعلم

في دية عقد نكاح قسم

ولكنها عممت لمحو كل عوامل الفوضي والمضاربة وبوفاة المولى الرشيد عام (1139 هـ) لم يكن المغرب قد استكمل بنيات كيانه فتصدى السلطان الخلف المولى إسماعيل (1082 هـ – 1139 هـ) خلال زهاء نصف قرن لتقويم بقايا الخلل الذي كان ينخر دواليب الإدارة المخزنية ووسائل الرواج الاقتصادي حيث شعر بأن إقرار عملة قوية صحيحة خالية من كل زيف هي الذريعة الوحيدة لضمان حيوية التجارة واستقرار مدا خيل بيت المال فسك (البندقي) كأول دينار علوي مقتبس من البندقية التي كان للمغرب معها منذ قرون صلات تجارية عبر البحر الأبيض المتوسط فأصبح البندقي عملة ذات قيمة في هذا المجال الحيوي من المبادلات المتوسطية وبدأ سك البندقي الذهبي بمكناس العاصمة ثم فاس ومراكش بينما بقيت فلوس النحاس ودرهم الفضة تضرب في كل الحواضر مثل الرباط وأسفي فازدهر بذلك الاقتصاد المغربي في رواجه الداخلي وتبادله مع الخارج وبالرغم عن الأزمة السياسية التي أعقبت وفاة المولى إسماعيل عام (1139هـ) بتناحر الأمراء حول العرش فإن الوضع المالي لم يعرف خللا ولا اضطرابا لقوة هيكلته .

وبعد نحو ثلاثين سنة خلع خلالها السلطان المولى عبد الله بن المولى إسماعيل مرارا ارتقى أريكة العرش نجله وخليفته بمراكش المولى محمد بن عبد الله (1171 هـ / 1204 هـ) فتعددت النقود وتوافرت معامل سك العملة واتجه الأمير الشاب نحو تقليص النقود الأجنبية الرائجة في المغرب وذلك بتقويم جديد للنقد الذهبي وتعزيز عملة (البندقي) دون المساس بالموزونة الذهبية ولكنه أعاد للدرهم الفضي وزنه الشرعي (وهو 93 ، 2 غرام) أي ما يقارب ثلاثة غرامات و (المثقال) الذي أصبح يساوي نصف البندقي غير أن الرواج لم ينتعش لأن الأثرياء عمدوا إلى خزن الذهب والفضة نظرا لقيمتها فاضطر السلطان إلى توفير كميات المسكوكات استعانة بمعامل السك في مدريد ولكنه عاد إلى الاقتصار على السك المحلي لموجهة تيار المبادلات الخارجية المتصاعدة والتي نتجت عن المعاهدات التي أبرمها محمد الثالث مع الكثير من دول أوروبا ومع الولايات المتحدة الأمريكية التي كان أول من اعترف باستقلالها وعقد معها أول اتفاقية تتجدد كل نصف قرن وكان العدول إلى الاقتصار على معامل الضرب المغربي راجعا إلى ثقل وطأة الريال على اقتصاد البلاد .

والواقع أن الاستقرار السياسي الذي عرفه المغرب في عهد المولى محمد بن عبد الله بدأ يتقلص بسبب اضطرابات جرفت بمختلف القبائل التي شجعها تناحر الأمراء على العرش على التمرد ضد السلطة المخزنية

فاضطر المولى سليم ان بن المولى محمد بن عبد الله خلال نحو ثلاثين سنة من قبضته على زمام الأمر (1206 هــ – 1238 هــ) إلى بذل جهد كبير لإقرار الأمن وتطوير التجارة والمبادلات فسك صنفا جديدا من (البندقي) مع درهم أقل وزنا وظل معدن الذهب والفضة المسكوك مخزونا في الصناديق الخاصة و لم تكن تروج في الأسواق سوى الفلوس غير المسكوكة وما لبثت التجارة المغربية بعد وفاة المولى إسماعيل أن أصبحت ضحية لتهالك العملات الأجنبية على المراسي المغربية وخصوصا منها الريال الأسباني والدينار الفرنسي(écu) الذين ما لبثا أن غمرا السوق في طليعة عملات المبادلات المغربية .

وكان الخرج في عهد المولى محمد عبد الله عبارة دول أروبا لا سيما بعد وقعة (إيسلي) وسطو فرنسا على الجزائر على غير سماط الذهب يحتوي على ألف جرح يضم ألفين من الدنانير (الاستقصا ج 4 ص 93) وهنا تجرأت دول أوربا لا سيما بعد وقعة (إيسلي) وسطو فرنسا على الجزائر على اختلاق دواعي الخلاف والمناوشات في حدود ما بين المغرب والجزائر خاصة بوجدة ومدن وقرى الصحراء الشرقية المغربية فانشغل المغرب في الدفاع عن كيانه لاسيما بعد إجباره على التخلي عن أسطوله في العهد السليماني ومع ذلك فإن المغرب عرف استقرا في عهد السلطان المولى عبد الرحمان بن هشام الذي قام بإصلاحات جذرية وجدد نظام الجيش وأنعش الزراعة والصناعة بآلات عصرية وقد بلغ عدد رؤوس الأغنام والأبقار في آخر عهده (48) مليون رأس في حين لا يتجاوز هذا العدد في مجموع الشمال الإفريقي (25) مليون.

وقد اصطدم المولى محمد بن عبد الرحمان (1276 هــ – 1290 هــ) بعراقيل مختلفة داخلا وخارجا فتت في عضده لا سيما بعد حرب تطوان (1276 هــ – 1859) التي لم تنفرج بانسحاب العدو منها إلا بعد الالتزام بما سمي آنذاك بنفقات الحرب قدرها (مائة مليون بسيطة) اضطر السلطان معها إلى الاقتراض من أنجلترا وإفراغ بيت المال لمواجهة نهم الأسبان وأطماعهم فكان في ذلك انهيار محقق لاقتصاديات المغرب الذي كف عن سك النقود عدا فلوس النحاس التي ظلت نحوا من عشرين سنة هي عملة المبادلات الوحيدة فقيض الله للمغرب أميرا شابا عرف كيف يدافع بين الدول ظل عرشه فوق صهوة ج واده نحو العقدين من السنين ضمن " حركات " لتمهيد البلاد وإعادة الطمأنينة والأمن وهذا الشاب هو (المولى الحسن الأول) (1290 هــ – 1311 هــ) فغير العملة وخلق (الريال الحسني) أكثر وزنا من الريال الأسباني فكان وزن هذا الأخير (27) غراما بينما بلغ وزن المثقال المغربي (11 ,29) غراما.

وقد سك الصنف الأول من الريال المغربي بباريس عام (1299 هـ/1882 م) بنقود فرعية تبلغ نصف الريال وربعه وعشره ونصف عشره ثم توالت التفريعات في العهد العزيزي إلى أول القرن العشرين (1318 – 1900) وكان القصد من رفع وزن الريال المغربي بال نسبة للريال الأسباني الفضي أن ينافسه بسهولة وأن تستعيد العملة المغربية ما كان لها من ثقل ونفوذ بين العملات الأجنبية ولكن الوضع السياسي المتردي في المغرب جعل الريالين يروجان في مستوى واحد قبل أن يتفوق الريال الأجنبي على العملة الوطنية فكثرت المضاربات وبيع ا لريال المغربي بأبخس الأثمان ليذوب ويسك من جديد في أسبانيا قبل أن يعود إلى المغرب وقد خفف وزنه ببعضة من الغرامات وهنا اضطروا (أبا حماد) الذي كان وصيا على العرش إلى التفكير في وسيلة إصلاح هذا الحال فتم خفض وزن الريال المغربي إلى (25) غرام على نسق الوحدة الـتي كانت أساس العملة اللاتينية بين دول البحر الأبيض المتوسط فظهر (الريال العزيزي) بفلوسه الفرعية التي سكت بباريس وبرلين وبيرمانغام وهنا سيطرت الدساس الاستعمارية على الوضع الاقتصادي في المغرب الذي ازداد انهيارا بالاتفاقات السرية التي أبرمت بين الدول الاستعمارية لتقسيم إفريقيا الشمالية (وفي ضمنها مصر) ومع ذلك ظل الريال الحسني رائجا إبان الحماية إلى أن ألغي ليقوم مقامه الفرنك الفرنسي بعد فترة قصيرة ظهر فيها عام (1920) الريال اليوسفي وموزونات النحاس فبلغ عدد النقود المسكوكة بين الحسن الأول والمولى يوسف سبعة وثمانين (راجع الحسني).

وكان الدخل الفردي وهو ما يتقاضاه كل فرد من أفراد المجتمع المغربي شهريا أو سنويا يعلو ويسفل حسب العصور وتبعا لطبقات الأمة وقد اتضح من تحقيقات قام بها (دوكامبو) صاحب كتاب (المغرب – مملكة تنهار) (صدر عام 1886 م/1304 م) أن أسرة مغربية مركبة من الولدين وستة أطفال كان دخلها يبلغ آنذاك (24) فرنكا في الشهر تنفق منها على كل حاجاتها (19) وتقتصد خمسة.

والمكوس هي الضرائب غير الشرعية ومنها المغارم والوظيفة والقبالة وكانت البضائع المجلوبة للمدينة خاصة لحقوق الأبواب وهي مكوس تقدرب (بسيطة ونصرف حسني) لكل حمل في خصوص المواد المصنوعة و (بسيطة واحدة) للمواد الفلاحية و (نصف بسيطة) للمزروعات وثلاثة أرباع للحلفا والسبيب النباتي والفواكه الطرية وقد أعفى المخزن من هذه المكوس مواد كالعشب والتبن والفحم والخشب والخضروات الطرية وقد صدر ظهير شريف لضبط المكوس بتاريخ (10 جمادى الثانية 1306 هـ / 12 فبراير 1889 م

) فيبلغ (10%) إلي أوائل هذا القرن بالنسبة للبضائع المجلوبة من أروبا غير أنها تراوحت بالنسبة للسلع الأخرى بين (5%) لأنسجة الصوف والبلاغي والمخدات المطرزة والجلابيب والتمر والحايك و (12) بسيطة ونصف للقنطار من مناطق الصوف والجلود .

وكانت المكوس تؤجر أي يباع حق جمعها بعد عرضها للمزاد العلني ويمضي المشتري عقدا يلتزم فيه بالشروط التي قررها المخزن كاحترام قوانين المكوس وأسعار وقبول مراجعة التقاعد عند ظهور منافس وأداء القدر الملتزم به كاملا دون ادعاء الخسارة وتولى الأمين مراقبة واستخلاص الواجبات (راجع رسالة سلطانية إلى أمناء مستفاد بمراكش (1310 هـ / 1893 م) (خع 136) وأخرى إلى أمناء المدخولات بمراكش (1305 هـ/1888 م (خع 263) وكان الباشا احمد بن علي الريفي عامل تطوان يدفع إلى السلطان مولاي إسماعيل حوالي(120) قنطارا من الفضة أو (40.000) ليرة ذهبية (راجع تاريخ المستربريت وايت الضابط الأنجليزي ص 42 عام 1139 هـ / 1726 م) تاريخ تطوان لداود ج 2 م 179).

وفي عام (1171 هـ / 1757 م) وظف سيدي محمد بن عبد الله مكوسا على الموازين في قاعات السمن والزيت وقدره ا بخصوص فاس (300 مثقال) في الشهر (الاستقصا ج 4 ص 93) و(000 . 500) مثقال سنويا أي نحو (000 . 2500) فرنك حسب سعر الفرنك في ذلك العصر .

(surdon, la France en Afrique du Nord p : 241)

وقد أسقط المولى سليمان هذه المكوس التي كانت كافية لصوائر الدولة تعادل مال المراسي وأعشار القبائل وقد نتج من حذف المكس نمو المراسي وتوافر الأعشار التي بلغت في كل قبيلة (000 .30) بدل (000. 10) مثقال (الاستقصا ج 4 ص 169)

وقد أحدثه من جديد المولى عبد الرحمان (عام 1266 هـ / 1849 م) في خصوص الجلد ثم البهائم واستفحل في عهد ولد ه سيدي محمد بن عبد الرحمان (الاستقصا ج 4 ص 201) حيث فرض على الأبواب (عام 1288 هـ/1861م) وتعميمه (عام 1299 هـ/1881 م) وبعدما سدد المغرب ديونه إزاء اسبانيا إثر حرب تطوان أواخر (1303 هـ/1885م) حذف مكوس الأبواب وهو ما سماه الناصري في الاستقصا ج 4 ص 264) يرفع العطاء في سائر الأبواب

راجع (قمع أهل الرعونة في إطلاق المكس على التوظيف والمعونة لعلى بن محمد السملالي (1311 هــ / 1893 م) نسخة بخزافة دار المخزن بفاس(لسلوة ج3 ص51).

الأمانة والأمناء

الأمين : اسم يطلق على رئيس الحرفة في المغرب العربي والأندلس ي قابله العريف في الشرق وإن كانت هذه الكلمة تستعمل عندنا أيضا بمعنى أمين بعض الحرف كعريف الجزارة وكان لكل حنطة أمينها يختاره أعضاؤها من بينهم فيفصل بينهم في النزاعات ويرفع أحكامه للمحتسب للتصديق عليها وإضفاء الطابع التنفيذي عليها كما يضمن العامل إذا كان من خ ارج المدينة إذ بدون هذه الضمانة يعتذر عليه ممارسة مهنته ولكن الأمانة اتخذت معاني أوسع.

- **أمين الأمناء** : لم يكن وزيرا للمالية وإنما كان يسهر على تعيين أمناء المراسي والأملاك المخزنية والمستفادات وهي الضرائب المباشرة وكان يسمى الأمين الكبير وقد أصبح مركزه با لرباط بعد أن صارت عاصمة ولعل الناظر في العراق في العصر العابسي شبيه بالأمين فالناظر هو الموظف المعنى بالأمور المالية يرجع إليه أول ولايته مقدار الضرائب على الأموال في الولاية والمؤدى منها حقا والباقي الخ .

ويسمى الناظر مشارفا إلا أن المشارف يزيد عليه أن الحاصل من المستخرج يكون مودعا عنده وتحت إشرافه وكان أمين الأمناء عام (1283 هــ/1866 م) في عهد سيدي محمد بن عيد الرحمان هو السيد محمد بن المدني بنيس .

- **أمين بيت المال** : مثل عبد العزيز بن عبد الله الدمناتي السكتاني في عهد المنصور السعدي (درة الحجال ج 2 ص 378) (راجع بيت المال) وأمين بيت مال مراكش قبله سليمان بن إبراهيم قاضي قصبة مراكش المولود عام (920 هــ/1514 م) (الدرة ص 479).

- **أمين الثغر** : استعمل هذا اللفظ أواسط الدولة العلوية بمعنى جابي حقوق الجمرك بالمراسي ومراكز الحدود البرية حل محله لفظ أمين الديوانة (ملحق العز والصولة ج 1 ص 397)

- **أمين الحسابات العام** : يتلقي سجلات الحسابات من أمناء المراسي ونظار الأحباس ووكلاء الغياب ويشرف على تنفيذ القرارات والأنظمة المتعلقة بهذه الوظائف طبقا للمعاهدات المبرمة مع الدول

الأجنبية كما يراقب مداخيل أعشار المحاصيل ال زراعية وحسابات قواد البوادي في خصوص أعشار قبائلهم وعزائب المخزن وما فيها من ماشية فهو يشرف إذن على الحسابات العامة لدخل الدولة ومصروفاتها .

– **أمين الخرج** : موظف مكلف بإخراج أرصدة محددة من بيت المال.

– **أمين الخرص** : جاب يقوم في البادية مصحوبا بعدول زمن الحصاد لتقدير الزكوات والأعشار الشرعية الموظفة على المحاصيل الفلاحية وقد خلفه نظام الترتيب في العهد العزيزي .

– **أمين الدخل** : موظف كان يصحب السلطان في حله وترحاله لتلقي أموال الموتى بها وتسجيلها في لائحتين تقدم إحداهما للصدر الأعظم من اجل إطلاع السلطان عليها والأخرى تحال على أمين الأمناء الذي كان عبارة عن وزير المالية ويتولى الأمين دفع هذا الدخل أسبوعيا لبيت المال (العز والصولة ج 2 ص 397) .

– **أمين الديوانة** : جاب يقبض الرسوم الجمركية بالمرسى ومراكز الحدود البرية وكان يسمى أمين الثغر .

– **أمين الشكارة** : هو أمين العتبة المكلف بالإنفاق على القصر الملكي مدة إقامة السلطان به .

– **أمين الصائر** : المكلف بالنفقة على القصور والأسرة المالكة في المواقيت التي يقررها السلطان مشاهرة أومساهنة وكان أيضا مكلفا بصرف ما يسمى (التنافيذ) وهي الاداءات بأمر من الصدر الأعظم وتنفيذا لمرسوم سلطاني وأداء مرتبات الموظفين وأجور الجند بعد تأشير أمين الأمناء .

– **أمين الصرة** : هو المؤتمن على صرة المال التي يوجهها الباب العالي إلى الحرمين وقد أمر السلطان سيدي محمد بن عبد الله ركب الحج الذي ترأسه الشيخ عبد الكريم بن يحيي عام (1199 هـ/1784 م) وحمل معه 350 ألف مثقال إلى أشراف الحرمين والحجار واليمن أن يمر بالقسطنطينية حتى يرافق إلى الحج أمين الصرة العثماني ولم يكن ذلك عاديا وإنما فعله السلطان حتى لا يتعرض ولده (اليزيد) هذا الركب وينتزع منهم المال فبعثهم بحرا في بعض قراصين السلطان عبد الحميد فلما وصلوا إلى العاصمة العثمانية وجدوا أمين الصرة قد ذهب فأقاموا إلى العام المقبل.

- **أمين العتبة** : هو أمين الصائر المكلف بالإنفاق على القصر الملكي عندما يقيم به الملك ويسمى كذلك (أمين الشكارة) له مركز خاص في إحدى بنائق القصر الملكي يقوم بتنفيذ النفقات عندما يتلقى بطاقات من الصدر أو أمين الأمناء أو الحاجب فمهمته هي السهر على ما يطرأ من تغييرات على مواد القصور السلطانية وتسجيل مستحقاتها وحاجاتها وتزويدها بذلك مع مراقبة الحسابات الواردة عليه من أمناء أو وكلاء " الصائر " (أي النفقات) في كل قصر والتوقيع عليها وانتساخ صورة من كشوف النفقات قبل أن يقدمها الأمناء للسلطان مع مسك مفاتح صناديق السلطان والسهر على محتواها وصرف أجور عبيد البخاري .

- **أمين العسكر** : الموظف المكلف بالإنفاق على الجند وهو خاضع للعلاف .

- **أمين القاضي** : كان عمله عند العباسيين هو حفظ أموال الأيتام والعناي ة بها وكان يسمى أيضا أمين الحكام أو أمين الحكم وهذا عمل يقوم به القاضي نفسه عندنا وقد يكلف به أحد مساعديه وخاصة خليفته .

- **أمين الفرقوش** : وهي الدواب المخزنية المستخدمة للنقل فهو يراقب الخيول والبغال والجمال التي هي ملك الدولة ويقوم بتعويض ما هلك منها والسهر على تجهيزها وصيانتها .

- **الأمين الكبير** : أمين الأمناء أي وزير المالية .

- **أمين المرس** : جاب تناط به مهمة حيازة الأعشار والزكوات الفلاحية .

- **أمين المرسى** : كان للمراسي المغربية الثمانية أمناء وردت لائحة أسمائهم بالنسبة لعهد محمد الثالث في كناشة الوزير محمد الطيب بن اليماني (أبي عشرين) ومن الأمناء العلامة عبد الرحمان بن عبد الله لبريس كان أمينا بمرسى الدار البيضاء وهذا الأمين هو حامي حقوق الجمرك أو الديوانة بالمرسى (العز والصولة ج 497) بإشراف أمناء الأعتاب الشريفة بالقصر الملكي يدفعها لهم مقابل وصل يعين فيه قدر الوسق (أي الصادر) عن كل شهر أو ما دفعه الأمين من مبالغ مالية معينة بأمر السلطان وهؤلاء الأمناء هم الذين يقدمون بمراجعة مدخول المستفاد .

- **أمين المستفاد** : ظل هذا المنصب قائما إبان الحماية منه محمد البرجالي بسلا المتوفى بالأربعينات Villes et tribus . Rabat et sa région) /.الأمناء في العهد الموحدي قاعدة في الحسبة لابن تيمية

- أبو سالم العياشي (1090 هـ / 1979 م) له " معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب " ارجوزة مع الشرح المذكور " ارشاد المنتسب " خع 1957 د (193 ص) / خم 6513 .

- أحمد بن خالد الناصري صاحب " الاستقصا " له رسالة صغيرة حول "مقارنة مع الولاية والقضاء (خم 2295 د (مجموع = 6 – 8)

- أحمد بن سعيد المجلدى (1094 هـ / 1682 م) (سلوة الأنفاس ج 3 م 206) له التيسير في أحكام التسعيرة" تكلم فيه عن خطة الحسبة وقوانينها بالمغرب (مخطوط متوافر).

- الاستبصار مجهول المؤلف وقد كان من موافقي يعقوب المنصور الموحدى تحدث عن القيسارية التي بناها بمراكش يعقوب الموحدي عام (585 هـ / 1189 م) (الأعلام للمراكشي ج 1 م 64)

- عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي (1096 هـ/1685 م) له (أرجوزة في علم الحسبة) (خم 2013 د (= 2–14) وهو صاحب العمليات الفاسية (421 د بيتا) (خع 238 د / 522 / 2315 – خع 698 – 2221) وله أيضا "تقييد في المكوس" (خع 283 د) ومطلع الأرجوزة يعرف بالحسبة : علم به يزال غش الباعة) ينظر في الميزان والصناعة .

- عبد الرحمان بن نصر الشيزري له (نهاية الرتبة في طلب الحسبة نشر الباز العرينى بإشراف محمد مصطفى زيادة (القاهرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (1365 هـ / 1946 م)

- عمر بن عبد الله الفاسي له (الجواب عن نازلة سعر الحليب) خع د (م96 – 97) .

- محمد بن علي الدكالي السلوي له (الحسبة في الإسلام)

- الفنون التقليدية بالمغرب : للدكتور محمد السجلماسي مقدمة بقلم J.Duvigneau ــ طبعة فلاماريون ــ باريس Flammarion, Paris1974 ويحتوي الكتاب على 258 صحيفة و303 من الصور.

- مجموعة رسائل إلى محتسب مراكش (خع 3410 د) بالخزف الإسلامي القديم بالمغرب) مجلة تطوان (عدد2 1957).

- Amedroz, H.F.,

The hisba, Jurisidiction in the Ahkam sultaniyya of Mawardi, J.R.A.S. (1916), pp: 77-101, 287-314.

A.Bel – les industries de la céramique à Fès, Paris 1918, catalogue de l'exposition de céramique marocaine-Manifacture nationale de Sèvres, déc.1927-Juin 1928, Paris, 1927 (66p).

- J. Berque-Deux ans d'action artisanale à Fès, in question nord-africaine, 1939, n° 15, tiré à part, Paris, 1940 (28pp).

- Carbonnier, Guyot, le Tourneau et Paye

- حول الدباغين : قرية غمارية في بني خالد

- Colin un manuel hispanique de hisba, glossaire, 61 esp.mus 189/gs ; un document nouveau sur l'arabe dialectal d'Occident au XIIème s., 14

- المحتسب مراقب مهنة الطب Colin et Levi Prov, Paris

(حول كتاب السقطي المالقي) J deverdum et M. Rouch.

- Note sur de nouveaux documents de céramique marocaine découverts à Marrakech, hesperis , 3ème trim.1945.

- Guyot , le tourneau et payé.

- L'industrie de la tannerie au Maroc (n° 45, n° 13)

- La corporation des tanneurs et l'industrie de la tannerie à Hès Hesp.(1933) (267-240)

- Bull éc. du Maroc, vol II,n°9 (1935)

- Claude caher et Mohammed Talbi : Hisba encyclopédie islamique, édit. 2 tome 3 p : 503.

- levy Provençal, glossaire du Traite de hisba d'Ibn عبدون et Seville musulmane, 151

- Le Tourneau et Vicaire Hesp.XXIV (1937) Bull. econ. du Maroc , vol III (1936) الخيط المذهب وصناعته في فاس

- Le toutneau et vicaire ,les damasquineurs de fès ,1939

مذكرة للمؤتمر الخامس لاتحاد الجمعيات العلمية بإفريقيا الشمالية .

- G Marçais : (considération sur la ville musulmanie et notamment sur la fonction du Mohtasib, in Pecueils de la Société Jean Bodin, VI, Bruxelles 1954.

- Massignon, Enquête sur les corporations d'artisants du Maroc (Revue du Monde musulman, 1924 T.L.VIII

(نقل عن تقرير لمحتسب فاس عام 1923 عنوانه (بين الحرف والصنائع بفاس)

- Mohammed Belmahjoub

- L'institution de la Hisba de l'authenticité à la modernité (le cas du Maroc) (thèse de doctorat, Université de Montpellier I)

- Ricard , les métiers manuels de Fès :

1- Hesperis IV (1924) (p :205-224)

2- L'artisan de Fès, France-Maroc (15 sept 1918)

- Torrejon y Montero ,(Alejandro de …) éd Tanger, 1939 (38p)

- Enquête de certains chercheurs دباغة الجلود بفاس

- أبحاث في الخزف في شمال افريقيا (تونس، الجزائر والمغرب)

Van Gennep, Arnold, 1918.

Les considération sur les villes musulmanes et notamment sur le rôle du Mohtasib, la Ville, vol VI; Brussels, 1955.

L'industrie de la tannerie au Maroc (19.45. n° 13)

النظـام القـضـائـي

1-القضاء المغربي : خواصه ومميزاته

"يرجع اهتمامي بالقضاء وتاريخ القضاء بالمغرب اعقد كامل قبل الاستقلال حيث نكببت بعد إنهاء دراستي القانونية في كلية الحقوق بالجزائر على درس فقه القضاء على قضاء جهابذة أمثال السيد عبدالرحمن الشفشاوني ومولاي أحمد بن اليزيد البدراوي عضوي مجلس الاستيناف الشرعي الأعلى ورئيسه السيد محمد المدني بن الحسني ووزير العدلية السيد محمد الرندة. وقد انصبت قد حفظت عن ظهر قلب في الكتاب – منذ أواخر الثلاثينات على نسق النظام القديم – معظم المتون المتعلقة بالعلوم الإسلامية ولغة القرآن وقد لاحظت أن البون لكان شاسعا بين القضاء كما عرفته من خلال هذه الدروس والقضاء كما عايشته في المغرب تحت الحماية حيث تقلصت أبعاد اختصاصات القضاء الشرعي وخضع لتوجيهات ومراقبات استعمارية . وما كاد المغرب يستقل عام 1956 حتى هب صاحب الجلالة المرحوم محمد الخامس وسمو ولي عهده آنذاك جلالة الحسن الثاني لإصلاح أول جهاز حضاري اجتماعي اقتصادي هو جهاز القضاء لوضع البنية الأساسية والتفريعات العملية في نطاق معرب يستمد مسطرته من أصالة المغرب العربية الإسلامية مع تطعيمات اقتضاها تطور الفكر القانوني ضمن الانساق الدولية. وكانت تجربة جريئة رائدة حققت هدفين اثنين أولهما اقتباس الأصلح مما عرفته العدوتان (المغرب والأندلس) منذ عهد الموحدين وثانيهما توحيد القضاء بالنسبة لشعب موحد حاول الاستعمار تمزيقه هو الشعب المغربي في صحرائه وجباله وسهوله.

وقد جرؤ الاستعمار على هذا التمزيق منذ أوائل الثلاثينات عندما اضطرت المقاومة المغربية على وضع السلاح بعد عام 1933 ممهدا لذلك بالظهير البربري عام 1930 بدعوى غلبة (العرف) أو (إزرف) في معظم البلاد مما حداه إلى إقامة (محاكم عرفية) قضت نهائيا على الأحكام الشرعية.

وقبيل إعطاء صورة عن مظاهر ومقومات القضاء المغربي عبدالعصور نشير أولا بخصوص قضية (العرف) إلى ما حدثنا به الحسن بن محمد الوزان المعروف بليون الافريقي في القرن العاشر الهجري عن تجواله خلال القبائل البربرية حيث لمس رغبة الناس في طبع مظاهر حياتهم بالطابع الإسلامي واستعداد البربر لإيمواء حملة الشريعة الإسلامية الذين تنقلهم الصدف إلى قراهم وتمنيتهم بالمال وقد حكموه هو شخصيا (وهو من علماء فاس) في نزاعاتهم وفي الأطلس الكبير . لاحظ (الوزان) ان القبائل تصرف أموالهم طائلة على قضاة دائمين كما هو الحال في (مرنيسة) و(بني زروال) و(شيشاوة) و(تينمل) وكذلك (الريف) غير أن كثيرا من

القبائل اضطرت إزاء عدم وجود قضاء شرعيين ذوي كفاءة على تحكيم جماعة العيان الذين كانوا يصدرون – نظرا لجهلهم بالشريعة – أحكاما حسب رأيهم فكان في ذلاك ركون إلى أعراف تجمعت مع الأجيال كتنحية المرأة من إرث بسبب ما يخشاه الناس من تسرب زوج أجنبي وتدخله في الملك العائلي أو ملك القبيلة.

فالعرف إذن قانون قبلي يتخلف من ناحية لأخرى ويندرج الكثير منه في العادات المحكمة من طرف الشرع طبقا لقاعدة (تكيم العرف) ومبدأ (المصالح المرسلة) عند الإمام مالك.

وقد استغلت فرنسا هذا الوضع فأدرجت هذه الأعراف ضمن قوانين مفتعلة كونت محاكم عرفية تحكم بمقتضاها وتساوق عمل إسبانيا – طبقا لاتفاقات سرية مع فرنسا – فنشر الإسبان تجربة ما سموه بالعرف الصحراوي في كل من (الساقية الحراء) و(وادي الذهب) قبل محاولة إعطائه المبغة القانونية بتقديم مشروع في الموضوع لمجلس (الكورطيس) عام 1960.

ولا يخالف أحد في مشروعية (العرف الصحيح) لنه كما قال (الونشريسي) في (المعيار)(ج 3ص 36) "كالشرط يقضي به لمن طلبه".

ففي خصوص الصحراء صنف الشيخ محمد يحيى بن محمد الشنقيطي الولاتي المتوفى عام (1329هـ/1911م) كتابا اشترط فيه عدم معارضة الاعراف للشرع سماه (حسام العدل ولانصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الاعراف) بين فيه حقيقة العرف وتقسيمه وكيفية استعماله عند الفقهاء في الأحكام الشرعية (توجد نسخة من هاا الكتاب في مكتبة حسن حسني عبدالوهاب بتونس (رقم 986 17) كما صنف في نفس ا لسياق العلامة أحمد بن أحمد بابا السوداني المتوفى عام (1036هـ/1627م) أجوبته في شان القوانين العرفية (توجد نسخة في الخزانة الحسنية رقم 5813). وممن أيد الاعراف من الفقهاء في نطاقها الشرعي (كما وصفه الوزان) الشيخ الحسن بن عثمان التملي الجزولي تلميذ الشيح أحمد الونشريسي والشيخ ابن غازي المتوفى عام 933هـ) وعمر بن أحمد بن زكريا البعقيلي المعروف بمعرو المفتي تلميذ الونشريسي أيضا . وقد أصدر منشورا بخط يده (عام 964هـ) يعد نموذجا لاعراف (سوس) راجع (ألواح جزولة) (ص 106) ثم محمد بن إبراهيم بن عمرو بن طلحة التمنارتي (المتوفى عام 971هـ) وعبدالله بن مبارك القاوي (1015هـ) وعبدالواحد بن احمد مفتي مراكش، وقد وضع محمد البوعقيلي الهلالي لوح حصن زاوية سيدي يعقوب وله كتاب في الاعراف.

وهذا التأييد كله راجع لعدم مخالفة الكثير من الاعراف للشريعة على ان هنالك ما يخالف الشريعة (كما هو الحال في بعض مناطق الأطلس الأوسط) حدا ثلة من العلماء إلى انكار (العرف) مثل الشيخ عبدالرحمن الجزولي ومحمد الهتشوكي وعبدالرحمن التمنارتي.

وقد لاحظ ذلك (ربير مونطاني) (البربر والمخزن ص 98) موضحا انه منذ أربعة قرون قام الشرع مقام العرف بالجنوب.

كما لخص سوردون في كتابة ... Institutions ص 28 هذا الاتجاه في حديثه عن (إزرف) بمجموع المغرب مؤكدا "أن العادة تسمى عرفا أو شرعا لأن الشرع هو العادة العامة التي هي رصيد (ازرق)"" كما يقول.

وأول ما قام به المرابطون البرابرة "رد احكام البلاد على القضاة واسقاط ما دون الأحكام الشرعية (ابن أبي زرع ج 2 ص 37) بل "عدم القطع في أي امر دون مشاورة القضا ء "الذين هم ممثلوا الشريعة (المعجب للمراكشي ص 102) وقد لاحظ (طيراس) Terrasse في (تاريخ المغرب) أن المرابطين والموحدين قضوا على بقايا رواسب الوطنية في الأطلس والريف والسهول البربرية وقطعوا أشواطا كبرى في بث الروح الإسلامية في النفوس والتمسك بالشريعة".

ومنذ عهد الموحدين (أي القرن السادس الهجري) أصبح لكل حاضرة كبرى قاض للجماعة يتولى اختيار نوابه في المراكز المحلية وكان الخليفة هو الذي يعين قضاة الجماعة وذلك في المغرب والأندلس دون ادنى تدخل من الولاة دعما لاستقلال القضاء مع رعاية نوع من فضل السلط.

ولم يكن عدد قضاة المغرب يتجاوز (الخمسة عشر) وإن كانت فاس ومراكش يتوفر كل منهما على ثلاثة قضاة مع نواب عنهم في القبائل وكذلك رباط الفتح في عهد السلطان سيدي محمد بن عبدالله.

وكان اختصاص القضاة يشمل كل الأحوال الشخصية والمرافق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مع رعاية أموال اليتامى ومراقبة العدول ورجال التوثيق والعلماء ونظار الأحباس وحتى التعليم حيث كان قاضي (السماط) بفاس يشرف على تراتيب العلماء وجامعة القرويين فكان للقاضي بذلك دور سياسي هام لهذا كان تعيين القضاة يحاط بعناية خاصة ولم يكن حكم التظلم خاضعا لمراجعة محكمة استئنافية عدا رفع التظلم إلى السلطان بواسطة (وزير الشكايات) لجمع العلماء والنظر في قيمة التظلم فقط دون إصدار حكم جديد وكان القاضي يتسم في غالب الأحيان بالنزاهة والعدل يحرزه إيمانه كما يكبحه الرأي العام.

وقضاء الجماعة بالمغرب يوازي منصب (قاضي القضاة) بالمشرق ولم يطلق المغرب وصف القضاة على غير الحكام الشرعيين ومنذ عصر المرابطين كانت زعامة القضاء راجعة لقاضي الحضرة (أي مراكش) الذي أصبحت له سلطة كبرى على قضاة المغرب والأندلس وكانت هذه المشيخة تعطى أحيانا لقاضي سبتة وطنجة أو قرطبة وكان القضاة إبان وحدة المغرب الكبير في عهد الموحدين يأتون لـتونس من مراكش في حين كان قضاة المغرب يختارون من سوس أيام السعديين (تاريخ الدولة السعدية ص 25). وكان للقضاء منذ

القرن الخامس الهجري مستشارون – كما يجري به الأمر في العصر الحديث لا يصدر القاضي حكما إلا بموافقتهم تحريا للحق والعدالة ومن مظاهر التحري في عهد الموحدين أنهم كانوا لا يولون القضاة في منطقة ما (من تونس إلى مراكش) أكثر من عامين عملا بوصية الخليفة عمر بن الخطاب (تاريخ الدولتين ص 44) وقد عرف المغرب منذ ذاك مظاهر للعدول والانصاف بين الماس مما كان يعطل القضاء فتظل (مقصورات القضاة) فارغة لاحتكام الناس إلى أنفسهم، ولأن القاضي كان يقضي غالبا باحد أمرين إما الصلح أو انزال شر عقاب بالظالم وكان للقاضي نفوذ واسع يستخدم لتنفيذ أحكامه كل القوى المتوفرة فكان قضاة الرباط مثلا يخضعون لأوامرهم جنود الطبجية أي المدفعية في عهد السلطان سيدي محمد بن عبدالله الذي شعر– مع استفحال تدخل المستعمرين الأجانب في الجيوب الساحلية – بنوع من الخلل والهلهلة في المسطرة القضائية فأصدر ظهيرا امر فيه القضاة بكتابة الأحكام في كل قضية في رسمين "يأخذ المحكوم له رسما يبقى بيده حجة على خصمه والمحكوم عليه رسما ومن حكم ولم يكتب حكمه ولم يشهد عليه العدول فهو معزول "كما في نص الظهير وكان المخزن يرسل على كل قبيلة من يقوم باختيار قضاة البادية قبل تعيينهم حتى لا يتولى سياسة الرعية غير ذوي الكفاءة وتسجل نتائج الامتحان في تقارير وبيانات ترفع إلى السلطان ليمدر امره بالتعيين (من ذلك ظهير صدر عام 1294هـ/1877م) اعتمد على تقييد لاختبار عمال (دكالة) وقضاتهم وأشياخهم (الغر والصولة لابن زيدان ج 2 ص8). الذين تهافتوا على الخطة وقد كان المولى محمد بن عبدالله بادرات قانونية ذات طابع دولي أشار إليها (كايي) Caillé في كتابه حول العقود والمعاهدات في عهد السلطان سيدي محمد بن عبدالله، فقضى على الرق وحاربة القرصنة في (البحر المتوسط) وسبق الغربيين إلى وضع مبادئ في القانون الدولي العام الذي كان (كايي) أستاذي فيه كما أرجع القضاء إلى مفهومه السلفي بتقليص مسطرته وضمان فعاليته.

وقد لاحظ المولى إسماعيل جهل الكثير من رجال القضاء الذين تهافتوا على الخطة فأمر بحبس بعضهم ممن امتحنوا فتأكد جهلهم وسجنهم في مشور فاس الجديد حتى تعلموا ضروريات الأحكام . ولم يكن العلم وحد كافيا في اختيار القضاة بل عن النزاهة والخبرة والفطنة كانت أهم الصفات في ميزان الاختيار فعندما ترجم (ابن القاضي) في (درة الحجال ج 39/1) لأحمد بن محمد الطرون الفاسي ذكر أنه كان قاضيا بفاس وأنه لم يكن من أهل العلم وإنما ولي لنهم كانوا يولون القضاء من يكون مليا (أي ذا مال) وإن لم يكن ذا علم لينكف بماله عن أموال الناس وعن الرشوة لاسيما وان القاضي كان محاطا بمستشارين من كبار العلماء والمفتين.

وكانت مجالات القضاء وأصنافه مختلفة منها قضاء الحواضر وقضاء العساكر وقضاء الحجيج وقضاء النساء وقضاء السوق (وهو الحسبة) فكان المحتسب مثلا يشرف بصفته قاضيا شرعيا على الشؤون الاقتصادية والحرف التقليدية ومختلف الحناطي التجارية والصناعية وقد لاحظ (باليز) في (النشرة الاقتصادية والاجتماعية)

(عدد 49 ص 5) ان هذا النوع من النظام القضائي كان يتسم في جميع العصور بالحرية لأن المخزن كان يحترم مبدأ الحرية التجارية قبل صدور ظهير (1336هـ/1917م) وحرية هذا النظام لم يفسدها. كما يقول (باليز) إلا الاحتكاك بالغربيين على ان القضاء في مجموعة كان يحظى بثقة الشعب نظرا لنزاهة رجاله وحسن أحدوثتهم وقد تحدث (جان موكي) "J.Mocquet" (1601–1609م) عن قضاة المغرب فنوه "بسرعة وعدالة المسطرة القضائية عندهم".

(الوثائق الغميسة – دوكاستري – السعديون – السلسة الأولى ج 2 ص 400) وقد استمر هذا الوضع غالبا إلى ما بعيد الحماية بقليل.

وذكر لودفيك (Ludvic de Campon في كتابه (المغرب المعاصر إمبراطورية تنهار) (ص 122) ان كل فخذة من القبائل المغربية كانت تشتمل على بنيات ثلاث : (مسجد للصلاة وكتاب لتحفيظ القرآن ومقصورة قاض لإصدار الأحكام).

وقد تعزز القضاء المغربي بمراجع تعد بالمآت تحلل المبادئ القضائية والمجريات المتجددة في نطاق الأصالة المالكية والطابع المغربي الذي تتسم به الصلاة الاجتماعية في معاملات الأفراد والجماعات وقد برع علماؤنا في إيجاد الحلول المواتية لهذه القضايا دون تنطع ولا تعصب علماء لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان تتطور حسب مقتضيات العصور متشبثة بروح التشريع مع الاحتفاظ بالاصالة الفكرية والروحية ويكفي أن نشير إلى ثلاثة من هذه الكتب هي (حديقة القضاء) للعربي بن عبدالله المستاري رئيس البحر في عهد المولى محمد بن عبدالله (نسخة منه في خع 1862د) و (قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود) كلاهما لموسى بن عيسى العقيلي السوسي (791 هـ) و(رسالة اصلاح القضاء) أيام المولى محمد بن عبدالله (خع 330 د) إلخ.

وكان الملوك يشجعون الكفاءة من الشباب على اعتلاء ارفع المناصب القضائية حيث استقضي الفقيه عمر بن عبدالله ابن محمد الاغماتي بفاس وهو ابن عشرين سنة وكذلك الفقيه عمر بن محمد بن حم كردس الدمناتي الذي استقضي بقصبة مراكش وهو ابن عشرين سنة أيضا ومحمد السعيد بن محمد بن عمر بن العياش قاضي الجماعة بمراكش استقضاه المولى سليمان بسجلماسة وهو ابن خمس وعشرين سنة. (الاعلام للمراكشي ج 7 ص 5 طبعة 1976) والواقع ان خطة الافتاء كانت تعتبر فير الغالب سندا قويا لتعزيز القضاة ولحملهم على التحري خشية الاصطدام بآراء مخالفة تستند إلى نصوص فقهية أقوى وأعلق بالموضوع، وقد ظهر الافتاء بالمغرب في عهد (محمد الشيخ السعدي) اقتباسا من (الاتراك) وإن كان المغرب قد توفر قبل ذلك مفتين ولكن

دون صبغة رسمية وأصبح الافتاء من أسمى الوظائف لا يرخص فيه إلا لذوي المروءة والدين فضلا عن الضلاعة في العلم وكان العزل والعقاب والتنكيل مآل من "طرأ عليه أو ظهر منه ما يخالف ذلك" وقد صدرت ظهائر شريفة في الموضوع أمر فيها المولى عبدالرحمن بن هشام برفع يد المفتين عن الفتوى بطنجة نظرا لفساد الأحكام والتلبيس على العوام وذلك في 25 رمضان 1274د.

وقد وضع يعقوب الكوهن المعروف بالفاسي المتوفى (عام404هـ/1013م) والمولود بقلعة ابن احمد قرب فاس تعليقا جديدا على (التلمود) في عشرين مجلدا يعتبر إلى اليوم من أهم مراجع التشريع العبري ضمنه (320) فتوى بالعربية اقتبسها من الماجريات المالكية المغربية والفاسي هذا هو الذي أسس في (اليسانة) Lucena (معقل ابنم رشد في الأندلس (معهدا للدروس العليا التلمودية) وفي القرن الماضي جمع احد أساتذة القانون في مدريد (1151) عقدا للنوازل التجارية محررا باللغة العربية وقد نص على ذلك صاحب المدجنون في طليطلة في القرنين الثاني والثالث عشر الميلادين). وقد علل (روبيرمونطاني) البربر والمخزن ص 12 هذه الفعالية للغة العربية بكونها تشكل للحضارة والسياسي وقد سانده (ماسينبون) ملاحظا "أن استمرار حياة اللغة العربية دوليا – لمن يعرفها طبعا ويدرك عمقها – يعد عنصر أساسيا لمستقبل السلام بين الأمم". وكان (مجلس المفتين)، بالمغرب يعمل تارة كمحكمة عليا للنقض والإبرام وأخرى كهيئة استي نافية وهذا المجلس يجمعه السلطان عند الحاجة للنظر في قضية فقهية قبل إحالتها على محكمة جديدة. وكان السلطان يصدر الأحكام مرة في الشهر ويتلقى طلبات الاستيناف ويتقاضى أمامه الأجانب أكثر من رعاياه وقد سقط آنذاك في أيدي بعض القناصلة الأجانب الذين كانوا يطالبون بحرية التقاضي ضمن امتيازات capitulation في خصوص الأجانب والمحميين من المغاربة.

وكان لكل حاضرة أو إقليم رجل مكلف بالافتاء من طرف السلطان وأول قاض بعد السلطان هو المفتي الذي يتلقى طلبات الاستياف وكان هنالك ثلاثة مفتين بمراكش وفاس وتارواادانت. وقد شلمت عناية ملو كنا العلويين (رجالات الافتاء) في سائر أنحاء العالم الإسلامي وخاصة في الحرمين الشريفين حيث حبس السلطان سيدي محمد ابن عبدالله أموالا طائلة على (رجال الافتاء) في المذاهب الأربعة وطلبتهم بالمدينة المنورة.

وكان المفتي يتلقى الاسئلة ولاستفسارات والاستيضاحات في ا لقضايا الفقهية نمن مجموع المنطقة مثال ذلك الفقيه محمد بن إبراهيم السباعي رئيس قلم الافتاء بمراكش الذي كانت ترد عليه الأسئلة من سائر أنحاء المغرب بصفته (مفتي الحضرة) فيجب عنها دون تشدد يتصرف بحرية قائلا تعقيبا على سلفه (هم رجال ونحن رجال).

وهذه الحرية في القصور والحكم كانت هي الطابع الذي امتاز به العمل الفاسي والعمل السجلماسي والعمل الرباطي إذهي مجموعة (نوازل) أشبه بما يعرف اليوم بـــ(Jurispridence) أي بما جرى به العمل وقد كتبت فيها مآت المجلدات أسهم في إعدادها فقهاء من حواضر المغرب وبواديه فتبلورت فيها آراء ج ريئة لفض نزاعات ومشاكل طريفة أغنت الفكر الفقهي الإسلامي وقد نشرنا نماذج لأصحاب هذه النوازل في كتابنا (معلمة الفقه المالكي) الذي نشرته (دار الغرب الإسلامي بيروت عام 1403هـــ/1983م) وقد اثارت هذه النوازل إعجاب فقهاء العالم الإسلامي بما اتسمت به من جراة وحرية لا يحيدان عن (الشرع الصحيح والعقل الصريح) كما يقول الحافظ ابن تيمية) وقد حفلت (المكتبة العامة والمكتبة الحسنية بالرباط بالقيم النادر من هذه النوازل التي هي عبارة عن فسيفساء من الماجريات المتجددة) في جبال المغرب وسهوله وصحرائه من المحيط وسجلماسة إلى رسموكة إلى شتوكة ودرعة وورزازات ودكالة إلى زرهون وطنجة وفاس ومراكش ومكناس ووزان حسب مسقط رأس أصحابها.

وما قلناه في كتب (النوازل) نقوله في كتب (الوثائق) وهي عقود يسجلها العدول وقد عرف ابن الخطيب الوثيقة في كتابه (مثلي الطريقة في ذم الوثيقة) أي وثيقة العدول غير النزهاء الذين كان العلماء لهم بالمرصاد حتى قال بعضهم (كل العدول غلا العدول ولعل هنالك نسخة في خزانة زميلينا الأستاذ محمد ابراهيم الكتاني وقد حفلت كذلك المكتبات العامة والخاصة في المغرب بعشرات المخطوطات الطريفة في الموضوع تعد هي ومخطوطات (النوازل) مراجع لتاريخ الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالمغرب.

ولا أريد أن أطيل بسرد نماذج من هذه المخطوطات لأن ذلك يتطلب مني إعطاء بطاقة هوية عن هذه المخطوطات مع بيان كيفية تطور الفكر الفقهي عبر العصور من أزيد من ألف عام تبعا لمحتوى كل مخطوط.

ولن نختم هذا البحث دون أن نشير إلى نموذجين من الدراسات حول علم يندرج في فقه القضاء المسؤول عن المواريث والآهلة لنتبين مدى شمولية الفقه بالإضافة على علم منفصل يعد من فروعه هم علم التوقيت والفلك وكذلك الفرائض يشكل كلاهما علما يدخل في الفقه والحساب برع فيه كثير من علماء المغرب نظرا لصلته الوثيقة بجانب هام من الشريعة الإسلامية وقد تحدث عنه ابن خلدون (ج1 1 ص 810) ومن العلماء الذين برزوا فيه) ابن البناء احمد بن محمد الأزدي المراكشي الرياضي الحيسوبي صاحب (الفصول في الفرائض) الذي شرحه يعقوب نب أيوب بن عبد الواحد الموحدي (خع 539).

ابن رشد الحفيد محمد بن احمد الفيلسوف الطيب صاحب (المقدمة في الفرائض) على عقيدة الامام (توجد نسخة في الجزائر 598 و(الفاتكان 1416) عليها عدة شروح منها شرح محمد بن ابراهيم التتاني (المتحف البريطاني 827 باريز 1057–1061).

تلك فذلكة مقتضبة تعطينا صورة عن مدى ثراء تراثنا الفقهي الذي عرف العالم قيمته الانسانية وهو تراث يعطي للفقه الإسلامي بعدا دوليا أبرزه المؤتمر العالمي للقانون المقارن Droit comparé عام 1651 ملاحظا صلاحيته لكل متجدد من مفاهيم وتقنيات واستجابته لمتطلبات الحياة المعاصرة.

2–قضائيات وفقهيات

الاجازة :

شهادة علمية تصدر عن عالم لآخر وهي ان يقول المحدث لطالبه اجزت لك رواية لك رواية كذا عني وأخذ عن فلان وفلان مع بيان ما يجاز له به بدقة ومعارضة النسخة المجازة بأصلها.

فهي إذن عبارة عن وثيقة مكتوبة يشهد موقعها من كبار العلماء بكفاءة حاملها وقد توافرت خاصة في حواضر كالرباط وتطوان والدار البيضاء، وأسفي إلخ أي المدن التي لا توجد فيها جامعة لجامعة القرويين بفاس وكلية ابن يوسف بمراكش فكان العلماء المشرقون على الدراسات الإسلامية والعربية في هذه الحواضر يصدون من حصل على ملكة عملية بارزة من الطلبة بمكتوب قد يعزز بإجازات صادرة عن علماء حواضر أخرى أو حتى بعض مناطق العالم الإسلامي.

ومن أمثلتها بكر بن عبدالرحمن القندوسي (الاعلام للمواكشي ج 6 ص 486) :"أجاز المسند السيد التهامي بن المالكي بن رحمون في جميع ما تجوز له وعنده روايته أو تنسب إليه معرفته ودرايته من مقروء ومسموع ومفرق ومجموع وإجازة ووجادة ورحلة ومشيخة وإفادة ومروج ومناول وغريب ومداول من سائر المؤلفات والمجموعات بالجمع والشتات..."

الإجازة (منهجتها في المغرب) (مناهل الصفا – مختصر الجزء الثاني ص 204) سفر في الإجازات لمحمد بن الحاج عبدالسلام المدني بن جلون (1298هــ/1881م) جمع فيه اجازات أشياخه (فهرس الفهارس ج 2 ص 385).

كتاب "الوجازة في صحة القول باحكام الاجازة" لأبي العباس الوليد بن بكر رد فيه على من نسب للشافعي قوله بعدم جواز الرواية عن طريق الاجازة بدون سماع العلم مباشر من المدرس والوليد المذكور هو

أبو العباس الغمري من اهل سرقسطة سمع بصر الحسن أبي رشيق وسافر في طلب العلم إلى الشام والعراق وخراسات وما وراء النهر (جذوة المقتبس – طبعة 1952 ص 339) إجازات السماع في المخطوطات القديمة للمنجد في Rima (ج 1ص 232 عام 1955) (وفيها أيضا لعبد العزيز الهواني كتب برامج العلماء بالأندلس ص 91).

لابن الصابوني قاسم بن ابراهيم حاكم لبلة (446هـــ1054م) كتاب المناولة والاجازة (الصلة ص 460) انموذج للاجازة المغربية في خع 2091 د (م = 109 – 113).

إجازة الشيخ عبدالحفيظ بن محمد الطاهر بن عبدالكريم الفاسي للطيب بن الشليح السلاوي ومن اعتناء المصنور السعدي بالاجازة انه كتب إلى علماء مصر سيجيزهم رغبة في اتصال حبل السند وممن أجازه محمد البكري يجمع ما يجوز له وعنه رواية بشرطه المعتبر عند أهل المر وكذلكم مجموع اهل العصر اجازة عام يعام (الإجازة مؤرخة بعام 992هـــ) كما استجاز محمدا بن يحيى المصري الشهير ببدر الدين القرافي صاحب الديباج فاجازه مادحا إيبال بقصيدة ذكرها صاحب الاستقصا (ج 3 ص 55).